معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية
Kuwait Institute for Judicial & Legal Studies

كويت جديدة
NEWKUWAIT

وزارة العدل

جرائم الاعلام والنشر

2019-2018

جرائم الاعلام والنشر

إعداد

اللجنة العلمية

معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

2019-2018

مقدمة :

تعتبر حرية التعبير من الحقوق الأساسية للإنسان، وهي من الحقوق التي تكفل الدستور بحمايتها وصيانتها، وذلك في المادة 36 من الدستور (حرية الرأي..... مكفولة، ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غيرهما، وذلك وفقا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون.) ونص في المادة 37 من الدستور (حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة وفقا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون.) فكفالة حرية التعبير هي اصل في النظام الديمقراطي، كما ان تنظيمها لا مناص منه في الدولة القانونية[1]، الا ان هذا التنظيم يجب الا يكون سببا في تقييدها بما يعوق ممارستها او تعطيل مضمونها.

وتعد وسائل الاعلام المختلفة – ومنها المطبوعات ووسائل النشر – صورة من صور حرية التعبير، وقد ساعد التطور التكنولوجي لوسائل الاعلام المختلفة مثل الاذاعة والتليفزيون وشبكات المعلومات الالكترونية بأنواعها على سهولة انتشار المعلومات بصورة فاعلة، كما ان النشر لم يعد متوقفاً فقط على الاخبار والانباء السياسية، وانما اصبح ممتدا لكل مناحي الحياة العامة والخاصة[2].

كما ان الاعلام المرئي والمسموع يعد اليوم بلا منازع احد اهم وسائل الاعلام ومظهرا بارزا من مظاهر التعبير عن الراي وحرية التعبير[3].

والمشكلة الحقيقة تبدو في التوفيق بين حرية التعبير كمبدأ جوهري والحريات الاخرى التي قدر المشرع حمايتها والتي تتأذى بالنشر (سواء بالطرق التقليدية او بالطرق الحديثة). والتوفيق او التوازن بين هذه الحقوق او الحريات التي تبدو متعارضه لا تعني انتقاص أي حق منها لحساب الاخر، وانما تعني تحديد مجال دقيق لكل من هذه الحقوق. وهذا التحديد يسمح لنا بالقول: ان حرية النشر او الاعلام تنتهي حيث تبدا حرية الاخرين وان الجرائم

---

1 «أرجو من الصحف وأتمنى أن تحافظ على أمن البلد ،المانشيتات التي تضعونها هي التي يمكن أن تزرع نوعاً من الفتنة، انتقدوا كصحافة مثـلما شئتم فأنتم أحرار.ولا شئ يمنع ذلك، ولكن اتقوا شر التهويل..الصحافة تلعب دوراً هاماً، وإثارة الصحف أيضاً تلعب دوراً... ندعوكم إلى تهدئة النـاس في الصحافة وعدم الشوشرة على الناس» من كلمة صاحب السمو أمير البلاد الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح حفظه الله ورعاه خلال لقاء سموه لرؤساء تحرير الصحف المحلية في 12 ديسمبر 2010 – مجلة معهد القضاء – السنة الحادية عشرة – حرية الصحافة والطباعة والنشر – العدد العشرين

2 المذكرة الايضاحية للقانون رقم 3 لسنة 2006 بشان المطبوعات.

3 المذكرة الايضاحية للقانون رقم 61 لسنة 2007 بشان الاعلام المرئي والمسموع.

التي ترتكب بطريق النشر والاعلام لا تمس ولا تقيد حرية الاعلام ولكنها تمس تجاوز حرية التعبير، ذلك ان الحماية التي كفلها الدستور لحرية التعبير تنحسر اذا ما فقدت هذه الحرية قيمتها الاجتماعية او اذا اقترنت ممارستها بمخاطر تهدد حريات المواطنين [4].

لذلك اصدر المشرع قانون المطبوعات والنشر رقم 3 لسنة 1961، وقد ادخلت عليه خلال سنوات العمل به العديد من التعديلات، الا انها لم تكن كافية لمواجهة التطور الفكري والفني والتكنولوجي، لذلك اصدر المشرع في 27 مارس 2006 القانون رقم 3 لسنة 2006 في شان المطبوعات والنشر.

كما اصدر المشرع القانون رقم 61 لسنة 2007 بشان الاعلام المرئي والمسموع ليكون مكملاً لقانون المطبوعات والنشر لكفالة حرية التعبير بكافة وسائل النشر والاعلام.

ومع انتشار شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) وانتشار التقنيات الحديثة للاتصال وتزايد تطبيقاتها في مجال الإعلام والاتصال كل ذلك ساهم في ظهور نوع جديد من الإعلام وهو الإعلام الإلكتروني المقروء والمرئي والمسموع، والذي يعتبر ظاهرة إعلامية جديدة يتميز بسرعة الانتشار والوصول إلى قاعدة كبيرة من الجمهور وبأقصر وقت ممكن وبأقل تكلفة وبات يشكل نافذة مهمة لنشر المعلومات والحصول عليها، لذلك أصبح الإعلام الإلكتروني أحد محاور الحياة المعاصرة حتى أطلق عليه إعلام المستقبل، لما له من أهمية كبرى في القضايا الفكرية والثقافة، فالقنوات التلفزيونية أمكن لها أن تبث برامجها عبر أجهزة الهواتف المحمولة، وبذلك استطاع الإعلام الإلكتروني أن يفرض واقعا مختلفاً على الصعيد الإعلامي والثقافي والفكري والسياسي، فهو لا يعد تطويرا فقط لوسائل الإعلام التقليدية وإنما هو وسيلة إعلامية احتوت على كل ما سبقها من وسائل الإعلام من خلال انتشار المواقع الإلكترونية وظهور الصحف والمجلات الإلكترونية التي تصدر عبر الإنترنت، بل إن الدمج بين كل هذه الأنماط والتداخل بينها أفرز قوالب إعلامية متنوعة ومتعددة حديثة وقابلة للتطور مستقبلاً [5].

وهو ما جعل المشرع يتدخل ويصدر القانون رقم 4 لسنة 2016 بتعديل بعض أحكام

4 د طارق أحمد سرور، جرائم النشر والإعلام، الكتاب الأول، الأحكام الموضوعية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004م، – ص 2 وما بعدها.

5 المذكرة الإيضاحية للقانون رقم 8 لسنة 2016 بتنظيم الإعلام الإلكتروني

القانون رقم (3) لسنة 2006 في شأن المطبوعات والنشر بإضافة فقرة جديدة للمادة الثانية نصها الآتي:

ويدخل في حكم المطبوع ما ينشر من خلال المواقع أو الوسائل الإعلامية الإلكترونية).

وذلك لكي تسري أحكام القانون رقم (3) لسنة 2006 في شأن المطبوعات والنشر على ما ينشر في هذه المواقع والوسائل الإعلامية الإلكترونية، نظراً إلى أن الواقع العملي يشهد ظهور حسابات إخبارية أو إعلامية تنسب للأفراد وغيرهم أقوال أو أفعال لم تصدر منهم، وبالرغم من ذلك يكون من نسب إليه القول أو الفعل عاجزاً عن مقاضاة هذه الحسابات الإخبارية أو الإعلامية لعدم وجود نص محدد يدرج هذه المواقع ضمن المطبوع، ولذلك تم اضافة الفقرة سالفة البيان [6].

كما اصدر المشرع القانون رقم 8 لسنة 2016 بتنظيم الإعلام الإلكتروني، وبإصدار ذلك التشريع يكون المشرع قد احاط بكافة وسائل التعبير عن الرأي - سواء كانت تقليدية عن طريق النشر والمطبوعات أو البث المرئي والمسموع، أو كانت حديثة عن طريق الوسائل الالكترونية أو الاتصالات أو الانترنت.

تقسيم:

لما كانت الجرائم –جرائم الاعلام والنشر–[7] الواردة بالقانون رقم 3 لسنة 2006 في شان المطبوعات والنشر، والقانون رقم 61 لسنة 2007 بشان الاعلام المرئي والمسموع، والقانون رقم 8 لسنة 2016 بتنظيم الإعلام الإلكتروني تتفق جميعها في ان لها بصفة عامة ركنان أساسيان هما الركن المادي وهو النشاط المجرم، والركن المعنوي، الا انه ونظرا للطبيعة الخاصة لتلك الجرائم ولأنها تنتمي إلى جرائم قانون القسم الخاص فلها شرط آخر مفترض وجوده لقيام تلك الجرائم وهو ضرورة توافر العلانية وبمعني اخر ان تتم تلك

6 المذكرة الإيضاحية للقانون رقم4 لسنة 2016 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (3) لسنة 2006 بشأن المطبوعات والنشر

7 جرى الفقه على اطلاق اصطلاح « جرائم الاعلام والنشر » على الجرائم المبينة بالقانون رقم 3 لسنة 2006 في شان المطبوعات والنشر، والقانون رقم 61 لسنة 2007 بشان الاعلام المرئي والمسموع، والقانون رقم 8 لسنة 2016 بتنظيم الإعلام الإلكتروني –وذلك مسايرة لمسمى النيابة المختصة بتحقيق تلك الجرائم « نيابة شئون الاعلام والنشر » راجع دكتور طارق عبدالرؤوف رزق – قانون الاعلام الالكتروني الكويتي الجديد – الطبعة الاولى – 2017 – دار النهضة.

الجرائم في علانية عن طريق احدي الوسائل التي حددتها القوانين سالفة الذكر، وعليه فقد قمنا بتقسيم دراستنا الي ثلاث مباحث خصصنا الاول منها لبيان ما هية جرائم الاعلام والنشر، والثاني لبيان كل جريمة على حده، والثالث لبيان الاحكام الاجرائية الخاصة بتلك الجرائم، وذلك على النحو التالي:

المبحث الاول: ماهية جرائم الاعلام والنشر.

المبحث الثاني: جرائم الاعلام والنشر.

المبحث الثالث: الاحكام الاجرائية.

المبحث الاول

ماهية جرائم الاعلام والنشر

تمهيد وتقسيم:

يقصد بالجريمة بشكل عام سلوك فرد أو أفراد بأداء فعل غير مشروع أو الامتناع عن أداء فعل يجب إتيانه، مما يحدث اضطرابات في المجتمع، نتيجة لمخالفة قواعد الضبط الاجتماعي. وهذا الفعل أو الامتناع يطلق عليه اسم «الجريمة»، فالجريمة هي ظاهرة اجتماعية فردية يرجع سببها في تكوين هذا الفرد أو في ظروف الجماعة[1].

وتتسم وسائل النشر و البث الإعلامي بنوع خاص من العلانية، حيث إنها تتسم بسرعة التطور والذيوع والانتشار[2]، فقد تمكن الإنسان في بداية هذا القرن من استخدام تقنيات فنية تسمح ببث ونشر الأقوال وما يماثلها والصور والكتابات وما يشابهها، من مكان إلى أماكن أخرى بعيدة، بحيث يتم استقبالها بمعرفة الأفراد بدون تمييز، بشرط حيازتهم لجهاز استقبال ملائم، فالأعلام في عصرنا الحالي يعد وبحق من اهم وسائل التسويق المعرفي وتسويق الافكار، ونشرها للجماهير [3].

فالأعلام الالكتروني شانه شان اي وسيلة اخري قد ينحرف او يستغل ممن يحيدون بها عن مسارها او يستغلون الرسالة السامية لحرية الاعلام واتخاذها اداة للنيل من كرامة الشرفاء او المساس بكرامتهم، او بالحرمات دون وازع من دين او ضمير تحت ستار حرية الاعلام[4]

وجرائم النشر والاعلام لا تتغير بتغير وسائل الإعلام، فيستوي أن ترتكب الجريمة بواسطة الصحافة المقروءة أو الوسائل المرئية أو الوسائل الإلكترونية.

---

1 د. مصطفى محمود موسى، التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، الطبعة الأولى، مطابع الشرطة، القاهرة، مصر، 2009م، ص111.

2 د. خالد رمضان عبد العال، المسئولية الجنائية عن جرائم الصحافة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، 2010م، ص333.

3 د. رأفت جوهري رمضان، المسؤولية الجنائية عن أعمال وسائل الاعلام، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.، ص 64-65.

4 د.طارق عبدالرؤوف رزق – قانون الاعلام الالكتروني الكويتي- مرجع سابق – ص 5

وجرائم الاعلام والنشر لا تختلف في طبيعتها الاجرامية عن غيرها من الجرائم، فهي تتكون اساساً من ركنين الاول الركن المادي وهو المظهر الخارجي ويتكون من ثلاثة عناصر هي الفعل، والنتيجة الاجرامية، وعلاقة السببية، اما الثاني فهو الركن المعنوي وهو الارادة الاجرامية ويقوم على العلم والارادة، الا ان جرائم الاعلام والنشر تتميز عن الجرائم الاخرى بضرورة توافر شرط العلانية، فهي

لا تتحقق إلا عندما يتم التعبير عن الفكرة بإحدى وسائل العلانية[5].فضلا عن ان بعض الجرائم تتطلب صفة خاصة في المجني عليه.

المطلب الاول

العلانية في جرائم الاعلام والنشر

العلانية[6] هي جوهر جرائم الاعلام والنشر وغيابها واختفائها يعني عدم وجودها فهي تظهر خطورة الجاني وخطورة الجرم الذي يقدم عليه[7].

ولا شك ان العلم بخلجات النفوس، وخواطر العقول، وتقلبات القلوب ليس بمقدور أي شخص، وليس للقانون سلطة على الشعور او الرأي أو النوايا الداخلية طالما لم يظهر الى العالم الخارجي، فاذا أعلنه صاحبه فقد خرج على ان يكون أمور داخلية، واصبح سلوكا خارجيا يضحي محلا للعقاب اذا كان المشرع يجرمه[8] .

ويقصد بالعلانية في جرائم الاعلام والنشر اتصال علم الجمهور بمعني مؤذ معين تم التعبير عنه بالقول أو بالفعل أو بالكتابة أو بأي وسيلة اخرى من وسائل التعبير عن

---

5 د. طارق أحمد سرور، جرائم النشر والإعلام، الكتاب الأول، الأحكام الموضوعية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004م، ص83.

6 العلانية لغة : هي ضد السر، وهي مأخوذة من (عَلَنَ) فيقال عن الأمر من باب ذيوعه وانتشاره . محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، دار الرسالة، الكويت، ب ت، ص 452. أما إصطلاحا : فهي إتصال علم الناس بقول أو فعل أو كتابة بحيث يمكن للجمهور معرفة الرأي والفكرة المنشورة أو المذاعة دون عائق. د. محمد محي الدين، العلانية في القانون العقوبات، دراسة مقارنة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1955، ص 2

7 د صالح سيد منصور – جريمة القذف في حق ذوي الصفة العمومية – رسالة دكتوراه – 1939 – ص9 – مشار اليه بمؤلف الدكتور – طارق عبدالرؤوف صالح – جرائم النشر – في قانون المطبوعات والنشر الكويتي – مرجع سابق – ص 28

8 د طارق عبدالرؤوف صالح رزق – جرائم النشر في قانون المطبوعات والنشر الكويتي رقم 3 لسنة 2006 – ط الثانية – 2012 – دار النهضة العربية – القاهرة – ص 28.

الرأي[9].

ولم يعرّف المشرع الكويتي العلانية، إلا أنه أورد الوسائل التي من الممكن أن تتحقق بها وذلك في المواد 209، 210، 211 من قانون الجزاء رقم 16 لسنة 1960، والمادتين 25، 29 من القانون رقم 31 لسنة 1970 بتعديل بعض احكام قانون الجزاء رقم 16 لسنة 1960.

اشكال العلانية:

لم يحصر المشرع الكويتي طرق العلانية عن الرأي والفكر، واقتصر فقط على بيان الطرق أو الوسائل التي تتوافر بها العلانية على نحو واضح لا جدال فيه في المادتين 25، 29 من القانون رقم 31 لسنة 1970 بتعديل بعض احكام قانون الجزاء رقم 16 لسنة 1960.والمواد 209، 210، 211 من قانون الجزاء رقم 16 لسنة 1960 [10].

علانية الاسناد في مكان عام:

عبر المشرع عن المكان العام في المادة 209 جزاء، الا انه لم يحدد المقصود به، ولذلك عُرف بانه هو المكان الذي يستطيع أي شخص أن يدخل فيه أو يمر به[11]، مثل الشوارع، الميادين العامة، الحدائق.ويأخذ المكان المطروق[12] حكم المكان العام.

كما ان المكان العام قد يكون مكان عام بالتخصيص وهو المكان الذي يُفتح للجمهور في مواعيد معينة من اليوم بحيث تتوافر العلانية إذا وقع الفعل في هذا المكان في مواعيد انفتاحه للجمهور، ويعتبر المكان مكانا خاصا ولا تتوافر بالتالي العلانية فيه إذا وقع الفعل في هذا المكان في غير مواعيد انفتاحه للجمهور، مثل المصالح العامة، والمدارس[13].

كما انه من الممكن ان يتحول المكان الخاص (مثل المنزل، الديوانية، الخيمة) الى مكان

---

9 د عمر السعيد رمضان – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – ط 1986 – ص 539

10 د طارق عبدالرؤوف صالح رزق – جرائم النشر في قانون المطبوعات والنشر الكويتي – مرجع سابق – ص30وما بعدها

11 د محمدو نجيب حسني – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – دار النهضة العربية –ط 1988 – ص 581 مشار اليه بمؤلف الدكتور فيصل عبدالله الكندري، د غنام محمد غنام – شرح قانون الجزاء الكويتي – القسم الخاص – ط 2006 الكويت ص 314

12 المكان المطروق : هو كل مكان خاص يحتمل ان يمر به اشخاص لا تربطهم ببعض علاقة شخصية مثل سلم العمارة مادام سكانها لا ينتمون الي اسرة واحدة – راجع د فيصل عبدالله الكندري، د غنام محمد غنام – شرح قانون الجزاء الكويتي – القسم الخاص – ط 2006 الكويت ص 314

13 قضت محكمة النقض أن: «غرفة ناظر المدرسة ليست بطبيعتها محلاً عامًّا يعتبر السب فيها علنًا إلا إذا تحولت إلى محل عمومي بالصدفة» الطعن رقم 1880 لسنة 7ق – جلسة 25 أكتوبر 1937م، مجموعة الربع قرن، ص 732

عام وذلك اذا دعي للحضور جمع من الناس لا تربطهم علاقة شخصية كما لو كان هناك عرس لا يقتصر الحضور فيه على اصحاب الدعوات الخاصة، أو عقد مؤتمر أو ندوة[14].

علانية القول أو الصياح:

القول أو الصياح ويدخل في (باب القول) الكلام و اجزائه أياً كانت صورة الكلام، نظماً أو نثراً، خطابة أو حديثاً، ويندرج تحت باب القول الغناء والصياح بعبارات لغوية مفهومة[15].

والقول بمفهوم آخر هو كل ما يصدر من صوت الإنسان في صورة كلام سواء كانت مكوناً من جمل تامة أم مجرد لفظ واحد، وسواء كانت العبارات متقطعة أم مكررة، أما الصياح فهو النطق بصوت مرتفع بحيث يستطيع أن يسمعه غيره، ويستوي نبرة الصوت أو الحديث، فيدخل في ذلك الصراخ[16].

علانية الكتابة أو ما يقوم مقامها:

المقصود بالكتابة كل ما هو مدون بلغة يمكن فهمها[17]، وسواء كان بخط اليد أم مطبوعا، وسواء كانت المطبوعات دورية كالصحف أم غير دورية كالكتب المنشورة، ولا عبرة كذلك بنوع المادة التي أفرغت فيها الكتابة، فيستوي في ذلك أن تكون ورقاً أو قماشاً او حجراً أو أية مادة أخرى تكون صالحة للكتابة عليها[18]، ويلحق بالكتابة الرسوم، وخاصة الرسوم الكاريكاتوري، والصور وتشمل الصور السينمائية والتليفزيونية والصور الشمسية والرموز التي تعبر عن معنى معين[19].

---

14 د فيصل عبدالله الكندري، د غنام محمد غنام – شرح قانون الجزاء الكويتي – ط الاولى – الكويت 2006 ص 316

15 د. محسن فؤاد فرج، جرائم الفكر والرأي، دار الغد العربي، ط2، 1993 ، ص 137.

16 د. طارق سرور، المرجع السابق، ص 89.

17 .د .رياض شمس ،حرية الرأي وجرائم الصحافة والنشر ،الجزء الاول ،دار الكتب المصرية ،القاهرة ،سنة ..1947 ص.138

18 .د .طارق سرور ،المرجع السابق ،ص90

19 .د .شريف سيد كامل جرائم الصحافة في القانون المصري ،ط ،1سنة ،1994 – 1993 دار النهضة ،القاهرة ،ص.18

علانية الاسناد على مسمع ومـرأى من شخص اخر غير المجني عليه:

افترض المشرع[20] توافر العلانية في هذه الحالة رغم ان السلوك الاجرامي تم في مكان خاص وفي غياب جمهور من الناس الا انه يستطيع سماعه من كان في طريق عام او في مكان خاص، وعلى ذلك فان تلك الحالة تتوافر فيها العلانية على الرغم من ان السلوك الاجرامي قد تم في مكان خاص، وان الحاضرين لا يشكلون جمهورا من الناس، بل هم من الاشخاص الذين تربطهم بالمجني عليه علاقة شخصية (اقارب، زملاء).

علانية البيع او العرض للبيع

المقصود بالبيع الذي يحقق العلانية هو البيع الذي يأخذ الطابع التجاري والذي يتم بتسليم الكتابات أو ما في حكمها لمن يرغب في شرائها في مقابل ثمن محدد، وتتحقق العلانية بمجرد البيع سواء كان ذلك في مكان عام أو خاص، بشرط أن يكون هذا البيع قد تم بدون تمييز بين عدد من الناس[21].

والبيع باعتباره وسيلة من وسائل العلانية يفترض معه أن يكون لدى البائع عدد معين من النسخ ولديه نية بيعها، وهذا يعني أن العلانية تتحقق في هذه الحالة حتى لو تم بيع نسخة واحدة من الأعداد التي يمتلكها أو حتى إذا إقتصر الأمر على مجرد عرضها للبيع، وبالمقابل فإن عدم وجود نية البيع أو نية العرض فلا تتحقق معه العلانية، ولا يتحقق مسؤولية المالك كما لو سرق منه تلك النسخ وتم بيعها، ولكن العلانية تعتبر متحققة في هذه الحالة على من قام بالسرقة وبالتالي يكون هو المسؤول[22].

ويقصد بالعرض للبيع: إيجاب صادر عن الجاني ببيع المكتوب أو الرسوم أو الصور لأي شخص[23]، أي إعداد الكتابة وما في حكمها للبيع، أياً كانت الطريقة التي يتبعها المتهم في هذا الإعداد، كعرض الكتاب أو الجريدة أو الرسوم أو الصور في واجهة المكتبة أو على

20 هذا الحكم ينفرد به المشرع الكويتي وليس له مقابل بالتشريع المصري او الفرنسي د فاضل نصر الله – شرح القواعد العامة لقانون الجزاء الكويتي-مرجع سابق- ص 354

21 أنظر: د. طارق سرور، المرجع السابق، ص 120 – 121.

22 د.سعد صالح الجبوري. مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2013.ص 72 – 73.

23 د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، رقم 874، ص 648

أرففها، أو الإعلان عن ذلك في الصحف أو نشر اسم الكتاب في قوائم الكتب الموجودة لديه[24].

أما إذا حاز شخص المكتوب أو ما يقوم مقامه دون أن يعرضه للبيع فلا تتوافر العلانية لأن مجرد حيازة المكتوب لا تدل على عرضه للبيع[25].

ويلاحظ ان التداول هو بيع المطبوع أو عرضه للبيع أو التوزيع أو إلصاقه على أي دعامة كواجهة المحلات أو الجدران أو غيرها بجعله بأي وجه من الوجوه في متناول عدد من الأشخاص سواء تم ذلك بمقابل أو بغير مقابل[26].

المطلب الثاني

الركن المادي

الركن المادي للجريمة: هو النشاط أو السلوك الايجابي أو السلبي الذي تظهر به الجريمة الى العالم الخارجي، فتمثل اعتداء على الحقوق أو المصالح التى يحرص الشارع على حمايتها وصيانتها[27]

والركن المادي هو الذي يعبر عن المظهر الخارجي للإرادة الآثمة ولا تقوم الجريمة إلا بتوافره، فالقانون لا يعاقب على النوايا مهما أضمرت من الشر إلا إذا اتخذت مظهرا خارجيا يعبر عنها[28].

وترجع أهمية اشتراط الركن المادي للجريمة في أن ارتكاب النشاط يمثل البداية في التهديد الحقيقي للمصالح والحقوق الجديرة بالحماية الجنائية، كذلك فإن اثبات الوقائع الخارجية أكثر سهولة ويسراً من اثبات مجرد الأفكار الداخلية، وإن استلزام الركن المادي للجريمة يعد ضمانة وأمناً للحريات الفردية التي ستكون عرضة لخطر جسيم إذا ما سمح

---

24 د .رياض شمس ،المرجع السابق ،ج 1، ص.151

25 الأستاذ .محمد عبدالله محمد .في جرائم النشر ،مطبعة جريتنبرج ،القاهرة ،1950 ،ص.247

26 مادة 2 من القانون رقم 3 لسنة 2006 بشأن المطبوعات والنشر.

27 د فاضل نصر الله – شرح القواعد العامة لقانون الجزاء الكويتي – الجريمة – الطبعة الثانية – 2005 – ص 203

28 د. محمد عيد الغريب، شرح قانون العقوبات – القسم الاول، ج 1، النظرية العامة للجريمة، مطبعة أبناء وهبة حسان، 1994، رقم 307، ص 458.

للسلطات العامة بالعقاب على مجرد الأفكار والنوايا[29].

والركن المادي للجريمة يتكون عادة وفي صورته الكاملة من سلوك أو فعل، والنتيجة الإجرامية، والعلاقة السببية التي تربط بينهما، ولما كان قانون الجزاء يعاقب على الشروع، وهذا العقاب قد يثير بعض التساؤلات بالنسبة لجرائم الاعلام والنشر فإنه يتعين كذلك الإحاطة بهذا الموضوع[30].

وبناءً على ذلك فإن دراسة الركن المادي لجرائم الاعلام والنشر يستلزم معالجته في صورته الكاملة، ثم معالجته في صورته الناقصة وهو الشروع .

الفرع الاول

الركن المادي في جرائم الاعلام والنشر في صورتها الكاملة

الركن المادي هو فعل الجاني أو مسلكه، والقانون الجزائي لا يعاقب بصفة عامة على مجرد التفكير في الجريمة، ولا التصميم على ارتكابها، أي على الإرادة الجنائية، ولا على التحضير لارتكابها، بل يشترط عادة للعقاب أن يرتكب الجاني فعلاً خارجياً ذا أثر مادي يحرمه القانون، أي أن يبدأ التنفيذ بأعمال تتجه مباشرة الى تحقيق الإرادة الجنائية. فلا يكفي أن يفكر الكاتب في القذف مثلاً، ولا أن يعقد النية على كتابة مقال يتضمن هذا القذف[31].

ويقوم الركن المادي في جرائم الاعلام والنشر على ثلاثة عناصر هي: السلوك الذي يتمثل في فعل الاعلام والنشر، والنتيجة التي تتحقق على أثِر هذا السلوك، وعلاقة السببية وهي التي تمثل الصلة بين السلوك والنتيجة.

العنصر الاول: السلوك

وهو الذي يقوم به الركن المادي للجريمة. ويتمثل في التعبير عن الرأي وإبراز الافكار وعرضها للجمهور في شكل يُمكنه من الإطلاع على مضمونها عن طريق احدى وسائل العلانية،

29 د .محمود نجيب حسني ،المرجع السابق ،رقم ،292 ص.271

30 د عمر سالم، نحو قانون جنائي للصحافة، الكتاب الاول، القسم العام، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.، ص 50.

31 د. رياض شمس، المرجع السابق، ط 1، ص 25.

وفعل الاعلام والنشر –سلوك ايجابي[32]– لا يتوافر إلا من خلال وسائل التعبير المنصوص عليها في المادتين 25، 29 من القانون رقم 31 لسنة 1970 بتعديل بعض احكام قانون الجزاء رقم 16 لسنة 1960. والمواد 209، 210، 211 من قانون الجزاء رقم 16 لسنة 1960.

العنصر الثاني: النتيجة الإجرامية

تعرف النتيجة الإجرامية بأنها الأثر المادي والقانوني الذي يترتب على السلوك الذي يقرر المشرع له عقوبة، ويتضح من هذا التعريف أن النتيجة تقوم على معنيين : المعنى المادي والمعنى القانوني، ويوجد بينهما صلة وثيقة تجعل تحديد مدلول النتيجة والأحكام التي تخضع لها يقتضي الرجوع لهما معاً [33].

يقصد بالمعنى المادي للنتيجة التغيير الملموس الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للنشاط الإجرامي، وهذا التغير يمس الأفراد أو الدولة، ومثال التغيير الذي يمس الأفراد نتيجة الاعلام او النشر المتضمن اعتداء على الحق والشرف والإعتبار (السب والقذف)، والذي يمس الدولة مثل (النشر المتصل بأسرار الدفاع)[34].

النتيجة في المعنى القانوني هي الإعتداء على المصلحة التي يرى المشرع جدارتها بالحماية الجنائية، ففي القتل تكون النتيجة الإعتداء على الحق في الحياة، وفي السرقة تكون النتيجة الإعتداء على حق الملكية، وفي نشر الأخبار الكاذبة تكون الإعتداء على السلم العام، وفي القذف والسب تتمثل في الإعتداء على الشرف والإعتبار، فالنتيجة وفقاً لهذا المفهوم لا تخرج عن كونها حقيقة قانونية[35].

العنصر الثالث: علاقة السببية

هي الصلة التي تربط ما بين الفعل والنتيجة الإجرامية، وتثبت أن ارتكاب الفعل هو الذي أدى الى حدوث النتيجة، والأهمية القانونية لعلاقة السببية تكمن في أنها تربط ما بين

---

32 السلوك السلبي : هو القعود عن إتيان سلوك معين كان يتطلبه القانون في واقعة الحال، وذلك سواء باتخاذ سلوك مغاير له أو بوقوف كلي عن السلوك.

33 خالد رمضان عبدالعال سلطان ،المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة،ط، 2 دار النهضة العربية ،القاهرة، 2010، ص.284

34 د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، رقم 306، ص 280.

35 د .عمر سالم ،المرجع السابق ،ص.64

عنصري الركن المادي فتقيم بذلك وحدته وكيانه، وهي التي تسند النتيجة الى الفعل .

الفرع الثاني

الركن المادي في جرائم الاعلام والنشر في صورته الناقصة (الشروع)

الشروع في جريمة هو ارتكاب فعل بقصد تنفيذها إذا لم يستطع الفاعل، لأسباب لا دخل لإرادته فيها، إتمام الجريمة، ولا يعد شروعاً في الجريمة مجرد التفكير فيها، أو التصميم على ارتكابها. ويعد المتهم شارعاً سواء استنفد نشاطه ولم يستطع رغم ذلك إتمام الجريمة، أو أوقف رغم إرادته دون القيام بكل الأفعال التي كان بوسعه ارتكابها. ولا يحول دون اعتبار الفعل شروعاً أن تثبت استحالة الجريمة لظروف يجهلها الفاعل[36].

مدى إمكانية تصور قيام حالة الشروع في جرائم الاعلام والنشر :

هناك رأي في الفقه يذهب الى عدم إمكانية تصور قيام حالة الشروع في جرائم الاعلام والنشر عموماً، لإن هذه الجرائم لا يمكن أن تقوم إلا بالعلانية، فإن توافرت العلانية كانت الجريمة تامة وإن لم تتوفر كان ذلك عملاً تحضيرياً لا يشكل أية جريمة.

ومثال ذلك ايقاف النشر او الطبع بعد تحضير المادة العلمية، وما دام النشر قد وقف فإن العلانية لم تتوافر، وإذن فالجريمة لا وجود لها، فأما إذا تم النشر ولم تتحقق مع ذلك الغاية التي كانت الكاتب يقصد اليها، فإن عمله هذا لا يعتبر شروعاً بل هي جريمة تامة ما دامت قد استكملت أركانها القانونية[37].

وهناك رأي آخر في الفقه يذهب الى تصور الشروع في جرائم الاعلام والنشر، بناءاً على أن الرأي السابق استند الى المذهب الموضوعي في تفسير الشروع الذي يتطلب إرتكاب الجاني لأفعال تدخل في نطاق الركن المادي، غير أن هذا المذهب منتقد في حد ذاته نظراً لأنه يؤدي الى عدم عقاب الكثيرين على الشروع في الجريمة بالرغم من توافر نية إرتكابها لديهم، وهذا المذهب غير راجح في الفقه والقضاء[38].

---

36 المادة 45 من قانون الجزاء

37 د .رياض شمس ،المرجع السابق ،ص.29 – 28

38 د .خالد رمضان عبدالعال ،المرجع السابق ،ص.290

ويستند هذا الرأي الاخير في تأييد وجهة نظره الى ما قضت به محكمة النقض المصرية في قضية تتلخص وقائعها في خروج مجموعة من الأفراد لإرتكاب جناية تحبيذ النظام السوفيتي السابق والدعاية للمذهب الشيوعي المنصوص عليها في المادة (174) عقوبات مصري، فجمعوا المنشورات المطبوعة التي تصل عددها الى آلاف النسخ، ثم حملوها في السيارة الى أحد الشوارع وأخذوا معهم زجاجة غراء لاستخدامها في لصق تلك المنشورات على الجدران، ولكنهم ضبطوا قبل أن يلصقوا منشوراً واحداً منها، فقضت محكمة الموضوع بإدانتهم على وصف الشروع، فوصفت محكمة النقض في تعليقها على هذا الحكم بأنه (شروعاً لاشك فيه)[39].

المطلب الثالث

الركن المعنوي

إن لكل جريمة اركان لابد من توافرها وان انتفاء أي ركن منها يعنى انتفاء الجريمة، وفي هذا الخصوص لا يكفى الركن المادي للجريمة لقيام المسئولية الجزائية، بل يجب توافر الركن المعنوي للجريمة وجوهرة الارادة الاجرامية، والقصد الجنائي يفترض علم الجاني بعناصر الجريمة، واتجاه ارادته الى احداثها[40].

ويقوم القصد الجنائي على عنصرين العلم (بالوقائع، والتكييف القانوني)، والارادة.

الفرع الاول

العلم

الجريمة هي كيان مركب من مجموعة من العناصر المادية والقانونية، والأصل ضرورة أن يمتد العلم إلى جميع هذه العناصر، أي أن يعلم الجاني بالوقائع المادية المكونة للجريمة وبالتكيفات القانونية لهذه الوقائع.

---

39 حكم محكمة النقض الصادر في 16 كانون الأول ،ديسمبر ،1935 مج ،3 ص ،514 رقم ،412 اشار إليه د .رياض الشمس المرجع السابق ،ص.29

40 د طارق عبدالرؤوف رزق – جرائم النشر – مرجع سابق – ص 44

لذا يقسم العلم كأحد عناصر القصد الجنائي الى أمرين: العلم بالوقائع، والعلم بالتكييف.

1- العلم بالوقائع

يجب أن يحيط الجاني بجميع الوقائع ذات الأهمية القانونية في تكوين الجريمة، وأهم هذه الوقائع يتمثل في النشاط المادي الذي يأتيه الجاني أي السلوك الإجرامي الذي يدخل في نطاق التجريم وأيضاً توقع النتيجة الإجرامية التي تترتب على هذا الفعل.

لذلك فإن تطلب عناصر العلم يقتضي شمول علم الجاني بسلوكه المتمثل في قول أو كتابة أو ما في حكمها وبمضمون ومعاني هذه الأقوال أو الكتابات، والعلم بنشر أو إذاعة هذه الوسائل بما أنها تمثل ركناً في جرائم الاعلام والنشر، ويترتب على ذلك أنه إذا لم يكن الشخص عالماً بأن أقواله أو كتاباته سوف تكون محلاً للنشر أو الإذاعة فلا يعاقب على جريمة النشر [41].

ويلاحظ أن المشرع قد يتطلب في بعض الجرائم صفة معينة في المجنى عليه وذلك خلافاً للأصل العام الذي يقضي بأن القانون يحمي جميع الأفراد بغض النظر عن الجنس أو اللغة أو الدين، وبالتالي فكل شخص يمكن أن يكون مجنياً عليه في أية جريمة، وفي هذه الحالة يتعين لتوافر القصد الجنائي لدى المتهم أن يحيط علمه بهذه الصفة، ومن أمثلة الجرائم الصحفية التي يشترط القانون لقيامها صفة معينة في المجنى عليه مثل جريمة التعرض لشخص صاحب السمو أمير البلاد بالنقد، أو أن ينسب له قول إلا بإذن خاص من الديوان الأميري [42].

2- العلم بالتكييف

الوقائع التي تكون موضع النشاط الإجرامي تحمل دائماً تكييفاً إجرامياً، أي أنها تعد وفق القانون وقائع غير مشروعة، ومصدر عدم المشروعية يتمثل في قانون الجزاء والقوانين المكملة له.

والمشرع يستلزم علم الجاني بعدم مشروعية النشاط أي أن فعله يعد جريمة، وقد

41 د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص 583، رقم 640.

42 مادة 11 /3 من القانون رقم 61 لسنة 2007 بشأن الإعلام المرئي والمسموع-

إفترض هذا العلم بحيث لا تكلف النيابة العامة بإثبات علم الجاني بأن فعله يعد جريمة ولا يقبل من المتهم نفي هذه القرينة إلا في حالات نادرة، فقاعدة إفتراض العلم بالقانون الجزائي لا يجوز إثبات عكسها كقاعدة عامة[43].

الفرع الثاني

الإرادة

لا يكفي لتوافر القصد الجنائي إحاطة علم الجاني بعناصر الجريمة، وإنما أيضاً أن تتجه إرادة الجاني الى تحقيق تلك الجريمة بعناصرها، بمعنى آخر لا يكفي لقيام القصد الجنائي أن يعلم الجاني بالوقائع ذات الأهمية القانونية في تكوين الجريمة، أو بالتكييف الذي يستلزمه المشرع في بعض هذه الوقائع، وإنما يتطلب القصد أيضاً إتجاه الإرادة الى إرتكاب هذه الوقائع أو على الأقل قبول إرتكابها.

والإرادة التي تدخل في تكوين القصد الجنائي هي الإرادة الإجرامية، وهي تستمد صفتها هذه من طبيعة الغرض الذي تسعى الى تحقيقه، فإذا كان هذا الغرض غير مشروع كالرغبة في الإعتداء على الشرف والإعتبار إنعكس ذلك على الإرادة ذاتها وأصبحت إرادة إجرامية [44].

وبتوافر عنصري القصد الجنائي على النحو السابق فإن الركن المعنوي للجريمة يكون متوافراً، ولا عبرة بالباعث الذي دفع الجاني الى إرتكاب الجريمة، فالباعث ولو كان نبيلاً لا ينفي القصد الجنائي، وإن كان من الجائز أن يعتد به القاضي عند تقدير العقوبة الواجبة التطبيق على الجاني في حدود سلطته التقديرية[45].

43 .د .محمود نجيب حسني ،النظرية العامة للقصد الجنائي ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،1982 ،ص ،114 رقم.61

44 .د .عمر السالم ،المرجع السابق ،ص.124

45 .د .فوزية عبدالستار ،شرح قانون العقوبات ،القسم الخاص ،دار النهضة العربية ،القاهرة.1982 ،رقم ،637 ص.561

المبحث الثاني

جرائم الاعلام والنشر

نصت المادة 18 من القانون رقم 8 لسنة 2016 بشان الاعلام الالكتروني على انه «يحظر على المواقع والوسائل الإعلامية الإلكترونية الخاضعة لأحكام هذا القانون نشر أو بث أو إعادة بث أو إرسال أو نقل أي محتوى يتضمن أياً من المحظورات المبينة بالمواد (19، 20، 21) من القانون رقم 3 لسنة 2006 في شأن المطبوعات والنشر، والمادة 11 من القانون رقم 61 لسنة 2007 بشان الإعلام المرئي والمسموع، وتوقع العقوبات المقررة في هذين القانونين في حالة مخالفة هذه المحظورات.

المسائل المحظورة في القانونين هي:

1 - المساس بالذات الإلهية أو الملائكة أو القرآن الكريم أو الأنبياء أو الصحابة الأخيار أو زوجات النبي – صلى الله عليه وسلم – أو آل البيت – عليهم السلام – بالتعرض أو الطعن أو السخرية أو التجريح أو بأي وسيلة من وسائل التعبير المنصوص عليها في المادة (29)من القانون رقم 31 لسنة 1970 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم (16) لسنة 1960.

2 - التحريض على قلب نظام الحكم في البلاد أو الحث على تغيير هذا النظام بالقوة أو بطرق غير مشروعة، أو الدعوة إلى استعمال القوة لتغيير النظام الاجتماعي والاقتصادي القائم في البلاد، أو إلى اعتناق مذاهب ترمي إلى هدم النظم الأساسية في الكويت بطرق غير مشروعة.

3 - التعرض لشخص صاحب السمو أمير البلاد بالنقد، أو أن ينسب له قول إلا بإذن خاص من الديوان الأميري.

4 - تحقير أو ازدراء دستور الدولة، أو تحريض على مخالفة نصوصه.

5 - إهانة أو تحقير رجال القضاء أوأعضاء النيابة العامة أو ما يعد مساساً بنزاهة القضاء وحياديته.

6 - خدش الآداب العامة أو التحريض على مخالفة النظام العام أو مخالفة القوانين أو ارتكاب الجرائم.

7 - إفشاء الأنباء عن الإتصالات السرية الرسمية أو الاتفاقيات والمعاهدات التي تعقدها حكومة الكويت قبل نشرها في الجريدة الرسمية إلا بإذن خاص من الوزارة المعنية.

8 - التأثير في قيمة العملة الوطنية أو ما يؤدي إلى زعزعة الثقة بالوضع الاقتصادي للبلاد أو ما يكشف إفلاس التجار أو الشركات التجارية أو المصارف أو الصيارفة من دون إذن خاص من المحكمة المختصة.

9 - إفشاء ما يدور في أي اجتماع رسمي أو ما هو محرر في وثائق أو مستندات أو مراسيم أو أي أوراق أو مطبوعات يقرر الدستور أو القانون سريتها أو عدم نشرها.

10 - المساس بكرامة الأشخاص أو حياتهم الخاصة أو المجتمع.

11 - الدعوة أو الحض على كراهية أو ازدراء أي فئة من فئات المجتمع

12 - المساس بالحياة الخاصة للموظف أو المكلف بخدمة عامة أو نسبة أقوال أو أفعال غير صحيحة له تنطوي على تجريح لشخصه أو الإساءة إليه.

13- الإضرار بالعلاقات الكويتية وغيرها من الدول العربية أو الصديقة إذا تم ذلك عن طريق حملات إعلامية.

14 - الخروج عن غرض الترخيص الممنوح .

أولاً: جريمة المساس بالذات الإلهية أو القرآن الكريم أو الأنبياء أو الصحابة أو زوجات النبي – صلى الله عليه وسلم –أو آل البيت:

النص القانوني: يحظر المساس بالذات الإلهية أو القرآن الكريم أو الأنبياء أو الصحابة الأخيار أو زوجات النبي – صلي الله عليه و آله و سلم- أو آل البيت – عليهم السلام – بالتعريض أو الطعن أو السخرية أو التجريح[46]

علة التجريم:

تحرص القوانين من أعلاها إلى أدناها – على حماية واحترام الأديان وعدم السماح بامتهانها أو المساس بها، ولو كانت من الأقليات؛ وذلك لعدم إثارة البغضاء والمشاحنات بين أتباع مختلف الأديان، بما قد يؤدي للمساس بالوحدة الوطنية، هذا وقد اضحى الدين

46 مادة 19 من القانون رقم 3 لسنة 2006

الاسلامي مستهدفا من اعدائه، كان لابد من تجريم أي مساس به، قطعا لأيدي المعتدى والملحد بالأديان وتعاليمها واحتراما للدين الاسلامي دين دولة الكويت كإحدى الدول الاسلامية.

الشرط المفترض: العلانية

يشترط لقيام الجريمة ان تقع بأي وسيلة من وسائل التعبير المنصوص عليها في المادة 29 من القانون رقم 31 لسنة 1970 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم 16 لسنة 1960.

حيث اشارت المادة 29 سالف البيان الى (كل من حرض علناً أو في مكان عام، أو في مكان يستطيع فيه سماعه أو رؤيته من كان في مكان عام، عن طريق القول أو الصياح أو الكتابة أو الرسم أو الصور أو أية وسيلة أخرى من وسائل التعبير عن الفكر).

الركن المادي :

يجب ان يتخذ السلوك الاجرامي للجاني شكل التعريض والطعن او السخرية او التجريح بالذات الإلهية أو القرآن الكريم أو الأنبياء أو الصحابة الأخيار أو زوجات النبي – صلي الله عليه و آله و سلم- أو آل البيت – عليهم السلام- تلك صور النشاط الاجرامي للجريمة، ويتحقق المساس بالذات الالهية باي صورة من اوجه المساس بانكار وجود الله سبحانه وتعالى رب السموات والارض، فهذا الانكار ليس له محلا في دولة اسلامية مثل دولة الكويت، ولا يجوز لاي كائن من كان ان يتطاول على الحق سبحانه وتعالى رب الوجود، وخالق كل شئ، أو المساس بالقرآن الكريم كتاب الله سبحانه وتعالى بأي صورة من الصور، ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة، او المساس بالنبي – صلي الله عليه وسلم-، او المساس بالصحابة ويقصد بالصحابة كل من رأى النبي – صلى الله عليه وسلم – مسلماً مؤمناً به ومات على ذلك وخاصة أزواجه وآل بيته عليهم السلام – كما يقصد بآل البيت عليهم السلام – آله وأقاربه المؤمنون به الذين عاصروه ورأوه في حياته – صلى الله عليه وسلم – [47].

47 المذكرة الايضاحية لقانون المطبوعات والنشر رقم 3/ 2006.

القصد الجنائي

الجريمة سالفة البيان عمدية لابد من توافر القصد الجنائي لدي الجاني، بعنصريه العلم والارادة[48]

العقوبة:الحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد عن عشرين ألف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وقد قضى بان :

الدستور الكويتي بعد أن كفل الحرية الشخصية في المادة (30) منه حرص علي النص علي حرية الرأي والتعبير في المادة (36) وعلى حرية الصحافة والطباعة والنشر في المادة (37) وذلك وفقاً للشروط والأوضاع التي بينها القانون، وهو ما أكده المشرع في المادة الأولى من القانون رقم 3 لسنة 2006 في شأن المطبوعات والنشر فيما نصت عليه من حرية الصحافة والطباعة والنشر، كما بين القانون المذكور في الفصل الثالث منه المسائل المحظور نشرها استثناء من الأصل الدستوري ذاك – وهو حرية الفكر وإبداء الرأي بما في ذلك حق النقد – وذلك حرصاً من المشرع على صيانة وحماية كرامة الأشخاص وحياتهم ومعتقداتهم كجزء من حرياتهم الشخصية، وذلك دون مصادرة الحق في إبداء الرأي والتعبير ما دام لا يمس هذه الحقوق وتلك الحريات، كما حرص في المادة (19) منه على تأثيم ما من شأنه المساس بالذات الإلهية أو القرآن الكريم أو الأنبياء أو الصحابة الأخيار، أو زوجات النبي – صلى الله عليه وآلة وسلم – أو آل البيت – عليهم السلام – بالتعريض أو الطعن أو السخرية أو التجريح بأي وسيلة من وسائل التعبير المنصوص عليها في المادة 29 من القانون رقم 31 لسنة 1970 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم 16 لسنة 1960، وكان تقدير ما إذا كان النشر ينطوي على شيء مما حظره النص آنف البيان هو بما يطمئن إليه قاضي الموضوع من تحصيله لفهم الواقعة في الدعوى، وتقديره لمرامي العبارات وتبينه لمناحيها، فله وحده أن يتعرف على حقيقة الألفاظ التي تمس الكرامة أو المعتقدات الدينية حسبما يحصله من فهم الواقع في الدعوى، ولا رقابة عليه في ذلك من محكمة التمييز طالما لم يخطئ التطبيق القانوني على الواقعة. وكان من المقرر –أيضاً– أن القصد الجنائي في جريمة المساس

48 راجع القصد الجنائي تفصيلا ص 12 وما بعدها من هذا البحث.

بالقرآن الكريم بالتعريض أو السخرية أو التجريح بطريق النشر المؤثمة بنص المادة التاسعة عشر سالفة الذكر، يتوافر إذا كانت المادة المنشورة في الصحف أو غيرها من وسائل التعبير المنصوص عليها قانوناً، تتضمن ما من شأنه أن يمس القرآن الكريم على النحو المار بيانه، فيكون علم الناشر عندئذ محققاً ولا يتطلب القانون في تلك الجريمة قصداً خاصاً، بل يكتفي بتوافر القصد العام، واستظهار توافر هذا القصد أو انتفاؤه من وقائع الدعوى وظروفها من اختصاص محكمة الموضوع بغير معقب ما دام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر مع ما استخلصته المحكمة. ولما كان الحكم المطعون فيه - بعد أن أورد ما تضمنه المقال محل الاتهام من عبارات - والذي كتبه الأول وأجاز نشره الثاني - خلص صائباً إلى أنها تمس القرآن الكريم بالتعريض والسخرية والطعن في تعاليمه وتخرج عن حدود إبداء الرأي المباح، مما تتوافر به أركان الجريمتين اللتين دان الطاعنين بهما في حقهما ومنها القصد الجنائي - كما هو معرف به في القانون - ومن ثم يضحى النعي على الحكم في شأن ذلك غير سديد. وكان القول أن العبارات التي تضمنها المقال موضوع الدعوى كانت نقلاً من كتاب «أم المؤمنين» للكاتب... – لم يكن من شأنه أن يحول دون مساءلة كل من الطاعنين عن الجريمتين اللتين دانهما الحكم بهما، إذ كان يتعين عليهما قبل نشرها وأجازتها أن يتحققا من أنها لا تنطوي على مساس بالقرآن الكريم بالتعريض والسخرية أو التجريح، ومن ثم يكون ما يثيره كل منهما في هذا الخصوص غير قويم[49]

ثانيا: جريمة التحريض على قلب نظام الحكم في البلاد

النص القانوني:

كل من حرض علناً أو في مكان عام، أو في مكان يستطيع فيه سماعه أو رؤيته من كان في مكان عام، عن طريق القول أو الصياح أو الكتابة أو الرسم أو الصور أو أية وسيلة أخرى من وسائل التعبير عن الفكر، على قلب نظام الحكم القائم في الكويت، وكان التحريض متضمناً الحث على تغيير هذا النظام بالقوة أو بطرق غير مشروعة، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات. ويحكم بنفس العقوبة على كل من دعا بالوسائل السابقة إلى اعتناق مذاهب ترمي إلى هدم النظم الأساسية في الكويت بطرق غير مشروعة، أو إلى الانتقاص

49 تمييز جزائي الطعن رقم 93 لسنة 2010 ق جلسة 25 / 9 / 2011 مجلة القضاء والقانون س 39 ج 3 ص 428

بالقوة على النظام الاجتماعي أو الاقتصادي القائم في الكويت[50].

كما أفرد المشرع نص المادة 28 من القانون رقم 3 لسنة 2006 لتلك الجريمة واحال الى المادة السابقة (29 من القانون رقم 31 لسنة 1970 بشأن تعديل بعض أحكام قانون الجزاء) في العقوبة. كما اشار اليها القانون رقم 61 لسنة 2007 بشأن الإعلام المرئي والمسموع.

علة التجريم:

استهدف المشرع بهذه النصوص مجتمعة حماية نظام الحكم الشرعي كما حددته المادة 4 وما بعدها من الدستور بقولها (الكويت إمارة وراثية في ذرية المغفور له مبارك الصباح. ويعين ولي العهد خلال سنة على الأكثر من تولية الأمير، ويكون تعيينه بأمر أميري بناء على تزكية الأمير ومبايعة من مجلس الأمة تتم، في جلسة خاصة، بموافقة أغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس. وفي حالة عدم التعيين على النحو السابق يزكي الأمير لولاية العهد ثلاثة على الأقل من الذرية المذكورة فيبايع المجلس أحدهم وليا للعهد) وجاء في المادة 6 من الدستور (نظام الحكم في الكويت ديمقراطي، السيادة فيه للأمة مصدر السلطات جميعا، وتكون ممارسة السيادة على الوجه المبين بهذا الدستور).

الشرط المفترض: العلانية

يشترط لقيام الجريمة ان تقع بأي وسيلة من وسائل التعبير المنصوص عليها في المادتين 25، 29 من القانون رقم 31 لسنة 1970 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم 16 لسنة 1960.

الركن المادي:

الركن المادي يتمثل في النشاط الاجرامي للجاني هو التحريض[51] على الأفعال التي عددتها المواد سالفة البيان لما لهذه الأفعال من أثر على زعزعة الاستقرار في البلاد. وتقع الجريمة بالتحريض على قلب نظام الحكم وقد يتخذ التحريض صورة بالقول أو الكتابة

50 مادة 29 من القانون رقم 31 لسنة 1970 بشأن تعديل بعض أحكام قانون الجزاء.

51 التحريض لغة: هو الحث أو الإيحاء والتحريض هو بث الفكرة الإجرامية لدى الفاعل الأصلي، فالشريك يقوم بإقناع الفاعل ويحثه على ارتكاب الجريمة، فيقوم هذا الأخير بتنفيذ الجريمة بناءً على ذلك د. غنام محمد غنام، الوجيز في شرح قانون العقوبات، مطبعة جامعة المنصورة، مصر 2010، 2011م، ص236.

أو ما في حكمها، أو بأي وسيلة أخرى من وسائل التعبير، والمشرع يعاقب على التحريض ذاته بصرف النظر عن تحقيق الجاني النتيجة الإجرامية أم لا ويكفي أن تفصح الأقوال أو الكتابات أو غيرها من طرق التعبير، عن غرض الجاني بأن تكون العبارات من شأنها أن تؤدي إلى ما نهى القانون عنه، ويقصد بقلب نظام الحكم تغييره من النظام الوراثي إلى النظام الجمهوري أو من النظام الديمقراطي إلى النظام الدكتاتوري، ويقصد بنظام الحكم النظم الأساسية للدولة المنصوص عليها في الدستور كالجيش والشرطة والقضاء ومجلس الأمة والوزارة، ولا تنطبق العقوبة المقررة إلا بالتحريض على تغيير نظام الحكم بالقوة أو بطريق غير مشروع على النحو الوارد في المادة 28 من قانون المطبوعات والنشر سالف الذكر، ومن ثم فإن من يدعو إلى تعديل نظام الحكم بالطرق المشروعة لا يسأل جزائياً"[52].

كما تتحقق الجريمة إذا اعتنق الجاني سلوكاً إجرامياً يتمثل في اعتناق مذاهب هدامه ترمي إلى هدم النظم الاقتصادية في الكويت أو ما يسمى النظام الاجتماعي أو الاقتصادي القائم، ويجب أن يستخدم الجاني وسائل غير مشروعة أو الانقضاض بالقوة على النظام الاجتماعي أو الاقتصادي باستخدام العنف المادي ضد الأشخاص أو التهديد باستعمال السلاح أو إلحاق الضرر بالأموال أو المباني العامة- فإذا قام الجاني بالنشاط الإجرامي سالف الذكر فإنه يكون جديراً بالعقاب بصرف النظر عن تحقيق النتيجة الإجرامية من عدمه.

القصد الجنائي

الجريمة سالفة البيان عمدية لابد من توافر القصد الجنائي لدي الجاني، بعنصريه العلم والارادة[53] العقوبة الحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات.

وتطبيقا لذلك قضى بأن :

المشرع تطلب لقيام جريمة الدعوة إلى اعتناق مذاهب ترمي إلى هدم النظم الأساسية بالدولة بطرق غير مشروعة الواردة في هذا النص(مادة 29 من القانون رقم 31 لسنة 1970 بشأن تعديل بعض أحكام قانون الجزاء) أن يأتي الجاني الفعل علنا إما في مكان عام أو مكان يستطيع فيه سماعه أو رؤيته من كان في مكان عام وهو ما تتوافر به العلانية بحسب طبيعة

52 د طارق عبدالرؤوف رزق – جرائم النشر – مرجع سابق – ص

53 راجع القصد الجنائي تفصيلا ص 12 وما بعدها من هذا البحث.

المكان، وإما أن يأتيه علناً بإحدى وسائل التعبير عن الفكر كائنة ما كانت، والركن المادي لهذه الجريمة وهو القيام بأي نشاط إيجابي يكون من شأنه بلوغ الغاية المستهدفة بالجريمة يتحقق بالتحريض والحض عن طريق الدعوة علنا بأي وسيلة من الوسائل المنصوص عليها في المادة سالفة البيان على اعتناق مذهب ما يرمي إلى هدم النظم الأساسية في دولة الكويت بطرق غير مشروعة، أو إلى الانتقاض بالقوة على النظام الاجتماعي أو الاقتصادي القائم في دولة الكويت، ويكفي في هذا الصدد أن يعتنق الجاني برنامجا معينا أو خطة معينة أو فكرة معينة يحض عليها، ترمي إلى تغيير وهدم النظم الأساسية في الدولة بطرق غير مشروعة ولا يشترط لذلك أن يدعو صراحة إلى استعمال القوة أو أية وسيلة غير مشروعة، وإنما يكفي أن يفهم ضمناً أن برنامجه وخطته التي يرمي إلى تحقيقها تقتضي بحكم اللزوم العقلي اللجوء إلى القوة أو إلى أية وسيلة غير مشروعة، ولا يكفي لذلك أن يدعو الجاني إلى إحداث تغييرات اجتماعية أو دستورية معينة ولو استعان في التدليل على قوة حججه ببعض تجارب الدول الأخرى أو إحدى النظريات ما لم يكن مفهوماً على سبيل اللزوم المنطقي أن تحقق هذه الدعوة يتوقف حتماً على استعمال القوة أو أية وسيلة غير مشروعة، وأن الركن المعنوي لهذه الجريمة يتوافر بعلم الجاني بما لنشاطه من أثر في تحقيق الغاية المستهدفة بالجريمة وأن تتجه إرادته إلى تحقيق هذا الغرض[54]

ثالثا جريمة التعرض للذات الاميرية بالعيب والاهانة والتطاول على مسند الامارة

النص القانوني :

1- الطعن علناً أو في مكان عام، أو في مكان يستطيع فيه سماعه أو رؤيته من كان في مكان عام عن طريق القول أو الصياح أو الكتابة أو الرسوم أو الصور أو أية وسيلة أخرى من وسائل التعبير عن الفكر، في حقوق الأمير وسلطته، أو عاب في ذات الأمير، أو تطاول على مسند الإمارة[55].

2- التعرض لشخص أمير البلاد بالنقد، كما لا يجوز أن ينسب له قول إلا بإذن خاص مكتوب من الديوان الأميري[56] .

54 تمييز جزائي الطعن رقم 524 لسنة 2015 جلسة 2017/1/9 غير منشور

55 مادة 25 من القانون رقم 31 لسنة 1970 بشأن تعديل بعض أحكام قانون الجزاء

56 مادة 20 من القانون رقم 3 لسنة 2006 بشان المطبوعات والنشر

3- التعرض لشخص صاحب السمو أمير البلاد بالنقد، أو أن ينسب له قول إلا بإذن خاص من الديوان الأميري[57].

علة التجريم :

مؤدي ذلك النص انه لا يجوز انتقاد الذات الاميرية من حيث ادارة شئون البلاد الداخلية والخارجية او حتى نقد الحياة العامة ولا حتى نقد الحياة الخاصة لسمو الامير، ومبعث ذلك حرص المشرع على ان تكون الذات الاميرية مصونة لا تمس كرمز وعنوانا لكرامة البلاد في الداخل والخارج، كما لا يجوز ان ينسب صدور تصريح او مقال معين الى سمو الامير حفظه الله الا باذن خاص، ويجب ان يكون هذا الاذن مكتوبا، وليس شفويا من الديوان الاميري، ولا شك ان الصالح العام يتطلب توفير الاحترام اللائق لسمو الامير باعتباره رمز لكرامة الدولة طبقا للمادة 54 من الدستور (الأمير رئيس الدولة، وذاته مصونة لا تمس) والمادة 55 منه (يتولى الأمير سلطاته بواسطة وزرائه) .

الشرط المفترض:

1- صفة المجني عليه:

يتطلب المشرع توافر صفة الامير وقت ارتكاب الجاني السلوك الاجرامي، وهذه الحماية مقررة فقط لشخص الذات الاميرية دون افراد اسرته ولا يشترط شكوى من المجني عليه، ولا يسرى عليها التقادم، ومرجع ذلك انها جريمة لا تقع على الافراد العاديين وانما تمس مصالح الدولة العليا.

2- العلانية:

يشترط لقيام الجريمة ان تقع بأي وسيلة من وسائل التعبير المنصوص عليها في المادة 25 من القانون رقم 31 لسنة 1970 بشأن تعديل بعض أحكام قانون الجزاء وهي (الطعن علناً أو في مكان عام، أو في مكان يستطيع فيه سماعه أو رؤيته من كان في مكان عام عن طريق القول أو الصياح أو الكتابة أو الرسوم أو الصور أو أية وسيلة أخرى من وسائل التعبير عن الفكر..)

57 مادة 11 /3 من القانون رقم 61 لسنة 2007 بشأن الإعلام المرئي والمسموع-

الركن المادي:

يجب ان يتخذ السلوك الاجرامي مظاهر العيب والتطاول او الطعن في حقوق الامير وسلطاته، ويقصد بالعيب هنا كل ما من شانه ان يؤدى الى الاستخفاف بالمجني عليه ولو لم يشمل قذفا او سبا ماسا بالشرف او الاعتبار، او كل تعبير من شانه الحط من قدر وهيبة الذات الاميرية ويقصد بالعيب في ذات الامير او التطاول على مسند الامارة الاستخفاف برمز وكرامة البلاد، الامر الذي يؤدى الى المساس بهيبة الدولة وسلطاتها[58].

القصد الجنائي

الجريمة سالفة البيان عمدية لابد من توافر القصد الجنائي لدي الجاني، بعنصريه العلم والارادة[59]

العقوبة :الحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات طبقا للمادة 25 من القانون رقم 31 لسنة 1970 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء.

رابعا: جريمة تحقير أو ازدراء دستور الدولة

النص القانوني :

1- يحظر نشر كل ما من شأنه.... تحقير أو ازدراء دستور الدولة [60]

2- يحظر على المرخص له بث أو إعادة بث ما من شأنه...تحقير أو ازدراء دستور الدولة، أو تحريض على مخالفة نصوصه[61] .

علة التجريم

تكمن علة التجريم في أن دستور الدولة يمثل القانون الأساسي للحكم وجوهر ورمز

58 د طارق عبد الرؤوف رزق – قانون الاعلام الالكتروني الكويتي الجديد – ط2017 – دار النهضة العربية- ص 148 وما بعدها

59 راجع القصد الجنائي تفصيلا ص 12وما بعدها من هذا البحث.

60 مادة 21 /1 من القانون رقم 3 لسنة 2006 بشان المطبوعات والنشر

61 مادة 4/11 من القانون رقم 61 لسنة 2007 بشأن الإعلام المرئي والمسموع

الاستقلال، واحترامه وتطبيقه من احترام مكانه... الدولة[62]

الركن المادي

يفترض في هذه الجريمة إتيان الجاني نشاطاً إجرامياً معيناً، يتمثل في التحقير والازدراء لدستور الدولة، ويعني تحقير دستور الدولة إهانته والحض على كراهيته والدعوة إلى تغييره وتعديله بالقوة والحط من علو قيمته لدى المواطنين، وإن كان لا يتضمن في ذاته سباً أو قذفاً، ويشترط ان يتجه النشاط الاجرامي الذي يرتكبه الجاني الى موضوع وهو التحقير والازدراء، فالمشرع يريد حماية الدستور باعتباره القانون الاساسي ضد أي مساس به وان أي اعتداء يمس كرامته او يتنافى مع الاحترام الواجب له من جميع طوائف المجتمع حكاما ومحكومين، فجميع السلطات الثلاثة يجب عليها تطبيق الدستور والذود عنه[63].

الركن المعنوي

الجريمة سالفة البيان عمدية لابد من توافر القصد الجنائي لدي الجاني، بعنصريه العلم والارادة[64]

العقوبة:

الغرامة التي لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار و لا تزيد على عشرة آلاف دينار[65].

خامسا: جرائم التأثير على حسن سير العدالة

من أجل سير القضاء سيراً طبيعياً، وتسهيل مهامه ليؤدي واجباته بالعدل والحق جرم المشرع العديد من الأفعال التي من شأنها أن تؤثر على سير العدالة، ولاشك أن استغلال القضاء يعد حقاً من حقوق الإنسان[66].

إذ من حق كل إنسان، أن يحاكم محاكمة عادلة، ومن أجل ذلك عاقب المشرع على

---

62 د طارق عبدالرؤوف رزق – قانون الاعلام الالكتروني الكويتي الجديد- مرجع سابق – ص 156

63 د طارق عبد الرؤوف رزق – قانون الاعلام الالكتروني الكويتي الجديد – مرجع سابق- ص 157

64 راجع القصد الجنائي تفصيلا ص 12وما بعدها من هذا البحث.

65 مادة 3/27 من القانون رقم 3 لسنة 2006 بشان المطبوعات والنشر

66 د احمد فتحي سرور – استقلال القضاء حق من حقوق الانسان – مجلة القانون والاقتصاد – سنة 1983 ص 114 مشار اليه بمؤلف د طارق عبدالرؤوف رزق – قانون الاعلام الالكتروني – مرجع سابق – ص 158.

جريمة الإخلال بالاحترام الواجب للقضاة وأعضاء النيابة العامة والتأثير على القضاة بما يخل بنزاهتهم وحياديتهم، وكذلك على مخالفة سرية التحقيق أو المحاكمة على النحو الذي أنتظمه نص المادة 21 / 2 من قانون المطبوعات والنشر رقم 3/ 2006 والغاية التي استهدفها المشرع من وراء هذا التجريم هي ملاحقة ما ينال من هيبة القضاء[67].

النصوص القانونية:

1- يحظر نشر كل ما من شأنه... إهانة أو تحقير رجال القضاء أو أعضاء النيابة العامة أو ما يعد مساسا بنزاهة القضاء و حياديته أو تقرر المحاكم أو الجهات التحقيق سريته[68]

2- يحظر على المرخص له بث أو إعادة بث ما من شأنه... إهانة أو تحقير رجال القضاء أو أعضاء النيابة العامة أو ما يعد مساساً بنزاهة القضاء وحياديته[69].

3- كل شخص أخل، بوسيلة من وسائل العلانية المبينة في المادة 101 (تم الغاءها وحل محلها نص المادة 25 من القانون رقم 31 لسنة 1970 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء)، بالاحترام الواجب لقاض، على نحو يشكك في نزاهته أو اهتمامه بعمله أو في التزامه لأحكام القانون[70].

علة التجريم:

استهدف المشرع منع التأثير على جهات القضاء والاساءة الى سمعتها وكفالة الاحترام الواجب للقضاة، وانه من اللازم ان يضع الافراد ثقتهم في القضاء ويوجهوا له الاحترام كرمز للعدالة وهيبة الدولة[71].

الشرط المفترض:

1- صفة المجني عليه: اذ يستفاد من نصوص القانون سالفة البيان انه يجب ان

67 د طارق عبدالرؤوف رزق – قانون الاعلام الالكتروني – مرجع سابق – ص 158.
68 مادة 2/21 من القانون رقم 3 لسنة 2006 بشان المطبوعات والنشر
69 مادة 5/11 من القانون رقم 61 لسنة 2007 بشأن الإعلام المرئي والمسموع
70 مادة 147 من قانون الجزاء
71 د طارق عبدالرؤوف رزق – قانون الاعلام الالكتروني – مرجع سابق – ص 159

يتوافر في المجني عليه صفة القاضي واعضاء النيابة العامة باعتبارهم من افراد السلطة القضائية.

2- العلانية اذ يجب ان يرتكب الجاني الجريمة بإحدى وسائل العلانية المقررة قانونا.

الركن المادي

يجب ارتكاب الجاني نشاطا اجراميا من شانه المساس بالاحترام الواجب للقاضي، وعلى نحو يشكك في نزاهته او اهتمامه بعملة ، مثال ذلك التهكم عليه والسخرية منه.

ويتخذ النشاط صور ثلاث هي :

1- اهانة او تحقير رجال القضاء أو أعضاء النيابة العامة.

2- مخالفة قرار سرية التحقيق الصادر من المحاكم او جهات التحقيق.

3- نشر او بث ما تقرر المحاكم سريته.

ولا يشترط ان يقع الاخلال بمناسبة دعوى مطروحة او منظورة امام القاضي، فالنص جاء عاما ليمنع أي تأثير على القاضي واهتمامه بعمله طالما يشغل منصبه.

الركن المعنوي

هذه الجريمة عمدية يجب ان يتوافر فيها القصد الجنائي بعنصريه العلم والارادة[72].

العقوبة :

الغرامة التي لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار و لا تزيد على عشرة آلاف دينار.

وتطبيقا لذلك قضى بأن :

الدستور الكويتي وإن حرص على النص على حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة

72 راجع القصد الجنائي تفصيلا ص 12وما بعدها من هذا البحث

والطباعة والنشر في المادتين 36، 37 منه، إلا أنه حرص بالقدر ذاته على كفالة استقلال القضاء فيما نص عليه في المادة 163 منه، كما أن القانون رقم 3 لسنة 2006 في شأن المطبوعات والنشر بعد أن أكد بدوره في المادة الأولى منه على حرية الصحافة والطباعة والنشر، بين في الفصل الثالث منه المسائل المحظور نشرها استثناءً من الأصل الدستوري ذاك -وهو حرية الفكر وإبداء الرأي بما في ذلك حق النقد- ومن بينها ما أورده في الفقرة الثانية من المادة 21 من حظر نشر ما يعد مساساً بنزاهة القضاء وحياديته. وكان تقدير ما إذا كان النشر ينطوي على شيء من ذلك مرجعه إلى قاضي الموضوع يستخلصه من تحصيله لفهم الواقع في الدعوى، ولا رقابة عليه في ذلك من محكمة التمييز، ما دام لم يخطئ في التطبيق القانوني على الواقعة، وكان القصد الجنائي في جريمة المساس بنزاهة القضاء وحياديته المؤثمة بنص الفقرة الثانية من المادة الحادية والعشرين من القانون رقم 3 لسنه 2006 المشار إليه بتوافر إذا كانت المادة أو التصريح أو الخبر المنشور في الصحف أو غيرها من المطبوعات يتضمن ما يمس نزاهة القضاء أو حياديته، فيكون علم المحرر أو الكاتب أو الناشر عندئذ متوافراً، ولا يتطلب القانون في تلك الجريمة قصداً خاصاً بل يكتفي بتوافر القصد العام، واستظهار توافر هذا القصد أو انتفائه من وقائع الدعوى وظروفها من اختصاص محكمة الموضوع بغير معقب عليها، ما دام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر مع استخلصته المحكمة، وليس بلازم أن يتحدث الحكم عنه صراحة وعلى استقلال، ما دام أورد من الوقائع ما يدل عليه، ومتى تحقق القصد فلا يكون محل للتحدث عن النشر أو النقد المباح، ذلك أن هذا النقد أو ذاك النشر لا عقاب عليه أصلاً، إذ المفهوم منهما أن الناشر أو الناقد لم يخرج في نشره أو نقده إلى حد المساس بنزاهة القضاء أو حياديته، فإذا ما تجاوز هذا الحد وجب العقاب عليه باعتباره مكوناً لجريمة المساس بنزاهة القضاء وحياديته، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى توافر أركان الجريمة أنفة البيان في حق الطاعنين استناداً إلى أن الطاعن الأول كتب تصريحاً علق فيه على حكم قضائي صدر برفض الدعوى التي أقامها نيابة عن أحد موكليه ضمنه العبارات الآتية: « أن هناك قصوراً في حكم محكمة أول درجة وسبباً مبهماً أو خفياً وراء إصدار هذا الحكم، لا نستطيع الرد عليه إلا بعد قراءتنا لحيثيات الحكم، لعلنا نجد فيه ما يمنحنا الثقة والطمأنينة في أحكامنا، لأن صدور هذا الحكم بعد عجز الحكومة عن تقديم الطلبات يعني أن هناك تساؤلات عديدة، ولا نستطيع أن نتطرق إليها بصفتنا قانونيين، لا ندرك غير القانون، ولعلنا بعد قراءة حيثيات حكم محكمة أول درجة نجد الإجابة على ما يدور في خاطرنا من تساؤلات في كيفية إصدار الحكم» -وهي

عبارات من شأنها المساس بنزاهة القضاء وحياديته- ثم أرسل ذاك التصريح للطاعنة الثانية التي تعمل صحفية بجريدة..... الكويتية، طالباً منها نشره في تلك الجريدة، في حين أنه كان يتعين عليه بوصفه محامياً أن يسلك الطريق الذي رسمه القانون للطعن على الحكم سالف الذكر، بدلاً من تجريح أحكام القضاء والنيل من استقلاله، وأن الطاعنة الثانية قامت بنشر التصريح آنف البيان في جريدة..... في عددها الصادر في....، برغم ما تضمنه من العبارات المشار إليها، وهو ما يقطع بسوء نية الطاعنين، فإن هذا الذي أورده الحكم كاف وسائغ في التدليل على توافر أركان جريمة المساس بنزاهة القضاء وحياديته في حق الطاعنين، كما هي معرفة به في القانون، ولا ينال من ذلك ما تتذرع به الطاعنة الثانية، من أن الطاعن الأول هو الذي كتب التصريح مثار الاتهام، وأن دورها اقتصر على مجرد نشره، دون التعليق عليه، إذا كان يتعين عليها أن تتحقق قبل النشر أن هذا التصريح لا ينطوي على المساس بنزاهة القضاء أو حياديته، ومن ثم فإن منعي الطاعنين على الحكم بهذا الوجه يكون في غير محله[73].

سادسا: جريمة خدش الآداب العامة أو التحريض على مخالفة النظام العام أو مخالفة القوانين أو ارتكاب الجرائم ولو لم تقع الجريمة

النص القانوني:

1- يحظر نشر كل ما من شأنه... خدش الآداب العامة أو التحريض على مخالفة النظام العام أو مخالفة القوانين أو ارتكاب الجرائم ولو لم تقع الجريمة[74]

2- يحظر على المرخص له بث أو إعادة بث ما من شأنه.....خدش الآداب العامة أو التحريض على مخالفة النظام العام أو مخالفة القوانين أو ارتكاب الجرائم[75]

علة التجريم :نصت المادة 49 من الدستور على (مراعاة النظام العام واحترام الآداب العامة واجب على جميع سكان الكويت) ولا شك أن حماية القيم الأخلاقية السامية تؤدي إلى

73 تمييز جزائي الطعن رقم 541 لسنة 2010 ق جلسة 23 / 10 / 2011 مجلة القضاء والقانون س 39 ج3 ص 475

74 مادة 3/21 من القانون رقم 3 لسنة 2006 بشان المطبوعات والنشر

75 مادة 6/11 من القانون رقم 61 لسنة 2007 بشأن الإعلام المرئي والمسموع

حماية الأمن العام وتؤدي إلى استقرار المجتمع.

معيار الاخلال بالآداب العامة :

من مطالعة نصوص الدستور يتبين ان المشرع لم يعرض لتعريف الآداب العامة، وقد يكون مبعث ذلك ان هذا المصطلح واسع فقد يختلف من عصر الى عصر، ومن جيل الى جيل، بيد انه اكتفى في المادة 49 من الدستور بان الحفاظ على الآداب العامة واجب على جميع سكان الكويت ،وقد اضاف المشرع الى كلمة آداب كلمة (عامة) ليرسخ الاعتقاد بان المنظور الى كلمة الآداب يجب ان تكون عامة أي الا تتعارض مع القيمة الاخلاقية التي يدين بها غالبية افراد المجتمع[76].

النظام العام :

النظام العام أمر نسبي، متغير متطور بتطور الظروف والزمان والمكان فما يعتبر من النظام في بلد ما قد لا يعتبر كذلك في بلد آخر و ما كان من النظام العام في بلد ما قد لا يعتبر كذلك في بلد أخر، وما كان من النظام العام في زمن ما قد لا يكون الآن أو في المستقبل[77].

فالنظام العام فكرة مرنة تضيق وتتسع تبعا لما يلحق المجتمع من تطور وتقدم ولما يسوده من حضارة، وثقافة و تقاليد، لذلك نجد النظام العام في البلاد الإسلامية يجيز تعدد الزوجات في حين يحرمه النظام العام في الدول الغربية. والتبني غير مباح إستنادا إلى مبادىء الشريعة الإسلامية في حين يقره كل من القانون التونسي والتركي[78].

ويلاحظ ان المرجع في تحديد ما اذا كان الفعل او النشاط او النشر يمثل خرقاً للنظام العام أو خدشاً للآداب العامة هو سلطة قاضي الموضوع التقديرية حسبما يستخلصه من فهم الواقع في الدعوى[79]

---

76 د طارق عبدالرؤوف رزق – قانون الاعلام الالكتروني الكويتي – مرجع سابق – ص 174

77 د/ محمد حسن دخيل، الحريات العامة في ظل الظروف الإستثنائية منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ط 1، 20009، ص 69 – 70

78 د/ غالب علي الداودي، القانون الدلي الخاص، الكتاب الأول، دار وائل، عمان، ط 5، 2010، ص 238.مشار اليه بمؤلف د. طارق عبدالرؤوف رزق – قانون الاعلام الالكتروني الكويتي – مرجع سابق – ص175

79 تمييز جزائي الطعن رقم 22 لسنة 2010 جلسة 2010/6/22 غير منشور

الشرط المفترض: يجب ان يرتكب الجاني الجريمة بإحدى وسائل العلانية المقررة قانونا.

الركن المادي:

يتمثل الركن المادي في اتيان الجاني نشاط اجرامي معين يتمثل في أي فعل من شانه ان يخدش الآداب العامة او يمس كرامة الاشخاص او حرياتهم.

الركن المعنوي:

تلك الجريمة عمدية يجب ان يتوافر فيها القصد الجنائي بعنصريه العلم والارادة[80].

العقوبة:

الغرامة التي لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار و لا تزيد على عشرة آلاف دينار[81]

هذا وقد عرضت محكمة التمييز لإحدى الوقائع التي تشكل خدشا للآداب العامة حيث قضت بأن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مفاده أن الطاعن الأول نشر بجريدة.. الصادرة في الثالث والعشرين من ديسمبر 2008 مقالاً بعنوان « القارئ – البراءة تضيع في ألمانيا ما بعد الحرب » تضمن العبارات الآتية: «شخصية هانا التي تقوم بدورها الممثلة كيت وينسليت وهي تمارس الجنس مع شاب مراهق حيث تطلب منه خلع ملابسه والجلوس في حوض الاستحمام وبعد ذلك تقدم له المنشفة ثم تبدأ العلاقة الغرامية بينهما والتي تتجلى من خلال لقطات متتابعة تبرز جسديهما الملتفين حول بعضهما بعضاً تارة وتارة عبر الدموع والابتسامات والصرخات، كما تضمن ذلك المقال صورة لإمرأة شبه عارية بحوض الاستحمام وتلفت النظر إلى مفاتن جسدها وعوراته، وقد أجاز الطاعن نشر ذلك المقال وتلك الصورة على الرغم من أنهما يخدشان الآداب العامة»

واستطرد الحكم إلى القول أن المادتان 36، 37 من الدستور الكويتي قد كفلتا حرية

---

80 راجع القصد الجنائي تفصيلا ص 12وما بعدها من هذا البحث

81 مادة 3/27 من القانون رقم 3 لسنة 2006 بشان المطبوعات والنشر

الرأي وحق التعبير عنه وحرية الصحافة والطباعة والنشر وذلك وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون، وهو ما أكدته المادة الأولى من القانون رقم 3 لسنة 2006 في شأن المطبوعات والنشر، وقد بين القانون الأخير في الفصل الثالث منه المسائل المحظور نشرها إستثناء من الأصل الدستوري ذاك، ونص في الفقرة الثالثة من المادة 21 على حظر نشر كل ما من شأنه خدش الآداب العامة.

وكان تقدير ما إذا كان النشر من شأنه خدش الآداب العامة، مرجعه إلى قاضي الموضوع حسبما يستخلصه من فهم الواقع في الدعوى، ولا رقابة عليه في ذلك من محكمة التمييز ما دام أنه لم يخطئ في تطبق القانون على الواقعة، كما أن استخلاص توافر القصد الجنائي في هذه الجريمة من وقائع الدعوى وظروفها مما يختص به قاضي الموضوع دون معقب، ولا يلزم أن يتحدث الحكم عنه صراحة وعلى استقلال ما دام قد أورد من الوقائع والظروف ما يدل على توافره.

وكانت محكمة الموضوع بدرجتيها – وفي حدود سلطتها التقديرية في فهم الواقع في الدعوى – قد خلصت في منطق سائغ وتدليل مقبول يتفق والنظر الصحيح في القانون – على النحو المار بيانه – إلى أن المقال والصورة المنشورين من شأنهما خدش الآداب العامة، وهو ما تتوافر به في حق الطاعنيْن الجريمة التي دين بها كل منهما بركنيها المادي والمعنوي كما هي معرفة به في القانون[82]

سابعا: الأنباء عن الاتصالات السرية الرسمية ونشر الاتفاقيات والمعاهدات التي تعقدها حكومة الكويت قبل نشرها في الجريدة الرسمية إلا بإذن خاص من الوزارة المعينة:

جرم المشرع هذه الأفعال والتي نص عليها في المادة 21 / 4 من القانون رقم 3/ 2006 لما تنطوي عليه الأخبار أو الأنباء عن الاتصالات السرية الرسمية من أضرار بالغة بالأمن العام نظراً لحساسية موضوع الاتصالات السرية الرسمية مع الدول ومنع انتشاره وتداوله بالصحف قرر المشرع خطر الإنباء أو الإفصاح عنه حرصاً على نجاح تلك الاتصالات في الوصول إلى الهدف منها، كما حظر المشرع نشر الاتفاقيات والمعاهدات التي تعقدها حكومة

82 تمييز جزائي الطعن رقم 22 لسنة 2010 جلسة 2010/6/22 غير منشور

الكويت قبل نشرها في الجريدة الرسمية إلا بإذن خاص من الوزارة التي تخصها هذه المعاهدات أو الاتفاقيات وينطبق السلوك الإجرامي على جميع المعاهدات سواء اقتصادية أو تجارية أو عسكرية أو ثقافية أو دينية. ويقصد بالوزارة المعنية الوزارة المتخصصة ذات الشأن بالمعاهدة أو الاتفاقية[83].

ثامناً: التأثير على قيمة العملة الوطنية أو ما يؤدي إلى زعزعة الثقة بالوضع الاقتصادي للبلاد أو أخبار إفلاس التجار أو الشركات التجارية أو المصارف أو الصيارفة إلا بإذن خاص من المحكمة المختصة:

علة التجريم: جرم المشرع الأفعال المتقدم ذكرها والتي نص عليها في المادة 5/21 من القانون رقم 3 لسنة 2006 حماية للصالح العام والاقتصاد الوطني من نشر اخبار من شانها الاضرار وزعزعة الثقة به.

الركن المادي

يجب أن يتخذ السلوك الإجرامي للجاني أحد مظاهر التأثير على قيمة الدينار الكويتي كعملة وطنية للدولة، وكل إجراء يؤدي إلى زعزعة الثقة بالوضع الاقتصادي.

مثال ذلك نشر معلومات غير صحيحة عن الموازنة العامة للدولة ونفقات التسليح وما إذا كان هناك فائض أو عجز في الموازنة العامة للدولة.

ونشر معلومات من شأنها التأثير على أسهم البورصات وتداول الأوراق المالية ومن شأنها زعزعة الثقة في الاقتصاد الكويتي حتى ولو كانت صحيحة.

أو نشر أخبار إفلاس التجار أو الشركات التجارية أو المصارف التجارية دون الحصول على ترخيص بذلك من المحكمة المختصة بشهر الإفلاس[84].

83 طارق عبدالرؤوف رزق – جرائم النشر – مرجع سابق- ص 151
84 طارق عبدالرؤوف رزق – جرائم النشر – مرجع سابق- ص 152

الركن المعنوي:

تلك الجريمة عمدية يجب ان يتوافر فيها القصد الجنائي بعنصريه العلم والارادة[85].

العقوبة:

الغرامة التي لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار و لا تزيد على عشرة آلاف دينار.

تاسعا: كشف ما يدور في أي اجتماع أو ما هو محرر في وثائق أو مستندات أو مراسيم أو أي أوراق أو مطبوعات قرر الدستور أو أي قانون سريتها أو عدم نشرها ولو كان ما نشر عنها صحيحاً ويقتصر النشر على ما يصدر عن ذلك من بيانات رسمية:

جرى قضاء محكمة التمييز على أن القانون رقم 3/ 2006 في شأن المطبوعات والنشر قد حظر في الفقرة السادسة من المادة 21 منه نشر ما من شأنه كشف ما يدور في اجتماع، أو ما هو محرر في وثائق أو مستندات أو مراسيم، أو أي أوراق أو مطبوعات قرر الدستور أو أي قانون سريتها أو عدم نشرها ولو كان ما نشر عنها صحيحاً حتى يكفل هذه السرية لما قدر دستور الدولة أو قوانينها ضرورة إضفائها على الاجتماعات أو المحررات أو الوثائق أو الأوراق أو المطبوعات لمصلحة ترجح على مبدأ حرية الصحافة والطباعة والنشر، وحتى يمكن بعض المؤسسات في الدولة من مباشرة نشاطها وممارسة دورها، ويحمي ما تضمنته هذه الوثائق والمطبوعات من معلومات أو بيانات رئي عدم إذاعتها أو نشرها لما في ذلك كله من تحقيق الصالح العام. لذا فقد نصت الفقرة المذكورة على أن يقتصر النشر على ما يصدر عن ذلك من بيانات رسمية.. وكان تقدير ما إذا كان النشر ينطوي على ما حظرته الفقرة السادسة المشار إليها مرجعه إلى قاضي الموضوع يستخلصه من تحصيله لفهم الوقائع في الدعوى وتقديره لما تضمنه النشر، فله أن يتعرف حقيقة ما تم الكشف عنه مما دار في أي اجتماع ، نص الدستور أو القانون على سريته وعدم نشره، ولا رقابة عليه في ذلك من محكمة التمييز مادام أنه لم يخطئ في تطبيق القانون على الواقعة[86].

---

85 راجع القصد الجنائي تفصيلا ص 12وما بعدها من هذا البحث

86 تمييز جزائي الطعن رقم 643 / 2009 جزائي جلسة 8/ 6/ 2010. غير منشور

عاشرا: المساس بكرامة الأشخاص أو حياتهم أو معتقداتهم الدينية والحض على كراهية أي فئة من فئات المجتمع أو نشر معلومات عن أوضاعهم المالية أو إفشاء سر من شأنه يضر بسمعتهم أو بثروتهم أو باسمهم التجاري:

هذا وقد اوضحت محكمة التمييز اركان تلك الجريمة في قولها:

إذ كان الدستور الكويتي بعد أن كفل الحرية الشخصية في المادة 30 منه، حرص على النص على حرية الرأي والتعبير في المادة 37، وذلك وفقاً للشروط والأوضاع التي بينها القانون، وهو ما أكده المشرع في المادة الأولى من القانون رقم 3 لسنة 2006 في شأن المطبوعات والنشر فيما نصت عليه من حرية الصحافة والطباعة والنشر، كما بين القانون الأخير في الفصل الثالث منه المسائل المحظور نشرها استثناءً من الأصل الدستوري ذاك- وهو حرية الفكر وإبداء الرأي بما في ذلك حق النقد- وذلك حرصاً من المشرع على صيانة وحماية القيم الدينية والمقدسات ودستور الدولة والآداب العامة والنظام العام، وغير ذلك مما تضمنته المواد 19، 20، 21 من القانون المذكور، كما حرص- فيما أورده في الفقرة السابعة من المادة 21 المشار إليها- على حماية كرامة الأشخاص وحياتهم ومعتقداتهم الدينية وأوضاعهم المالية وأسرارهم.... ألخ كجزء من حرياتهم الشخصية، وذلك دون مصادرة الحق في إبداء الرأي والتعبير، مادام لا يمس هذه الحقوق وتلك الحريات، وكان تقدير ما إذا كان النشر ينطوى على شيئ مما حظره النص آنف البيان هو بما يطمئن إليه قاضي الموضوع من تحصيله لفهم الواقع في الدعوى، وتقديره لمرامى العبارات، وتبينه لمناحيها، فله- وحده- أن يتعرف على حقيقة الألفاظ التي تمس بكرامة الأشخاص وسمعتهم أو معتقداتهم الدينية- حسبما يحصله من فهم الواقع في الدعوى، ولا رقابة عليه- في ذلك- من محكمة التمييز- طالما لم يخطئ في التطبيق القانون على الواقعة- ويتوافر القصد الجنائي في جريمة المساس بكرامة الأشخاص وسمعتهم المؤثمة بنص الفقرة السابعة من المادة 21 من القانون رقم 3 لسنة 2006- المار ذكره، إذا كانت المادة المنشورة في الصحف أو غيرها من وسائل التعبير المنصوص عليها قانوناً، تتضمن ما يخدش الشرف ويمس السمعة أو الاعتبار أو المركز الاجتماعي، فيكون علم الناشر متحققاً، ولا يتطلب القانون- في تلك الجريمة- قصداً خاصاً، بل يكتفي بتوافر القصد العام، واستظهار توافر هذا القصد أو انتفاؤه من وقائع الدعوى وظروفها من

اختصاص محكمة الموضوع بغير معقب، ما دام موجب هذه الظروف وتلك الوقائع لا يتنافر مع ما استخلصته المحكمة، ومتى تحقق القصد فلا يكون هناك محل للتحدث عن النقد المباح، والذي هو مجرد إبداء الرأي في أمر أو عمل دون أن يكون فيه مساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته، فإذا ما تجاوز هذا الحد وجب العقاب عليه، باعتباره مكوناً لجريمة المساس بالكرامة، لما هو مقرر من أن حرية الصحفي هي جزءً من حرية الفرد العادي، ولا يمكن أن تتجاوزها إلا بتشريع خاص[87] .

كما قضت محكمة التمييز بانه:

إذ كان الأصل وفقاً للمادتين 36 و37 من الدستور، والمادتين 1 و21 من القانون رقم 3 لسنة 2006 في شأن المطبوعات والنشر، هو حرية الفكر وإبداء الرأي بما في ذلك حق النقد، والاستثناء هو القيد، ولا يجوز أن يمحو الاستثناء الأصل أو يجور عليه، وكان من المقرر أن النشر والنقد المباح هو الذي لا يتضمن ما يخدش الآداب العامة أو يمس بكرامة الأشخاص أو حياتهم أو معتقداتهم التي نقلها الدستور والقانون أو المساس بالحياة الخاصة للموظف أو المكلف بخدمة عامة أو نسبة أقوال أو أفعال غير صحيحة تنطوي على تجريح لشخصه أو الإساءة إليه، فإذا لم يتجاوز النشر والنقد هذه الحدود، فإنه لا محل لمؤاخذة المسئول عنه باعتباره مرتكباً لأحد الأفعال التي يجرمها القانون، والمرجع في الوقوف على ذلك كله هو بما يطمئن إليه قاضي الموضوع من تحصيله لفهم الواقع في الدعوى، ولا رقابة عليه في ذلك من محكمة التمييز، مادام أنه لم يخطئ في تطبيق القانون على الواقع[88].

ويشترط ذكر اسم المجني عليه صراحة، او ان تكون العبارات او الاقوال تكشف بذاتها عن الشخص المعني به وفي ذلك قضت محكمة التمييز بانه:

يشترط للعقاب على القذف العلني أو إجازة نشر ما من شأنه المساس بكرامة الأشخاص أن تكون العبارات التي صدرت عن القاذف أو الناشر قد وجهت إلى شخص معين بالذات، اعتباراً بأن الحق في الشرف والاعتبار لا يكون إلا لشخص، وكان البين من المقال مثار الاتهام أنه لم يذكر البتة اسم أي من المجني عليهن صراحة، كما أن عبارات ذاك المقال

87 تمييز جزائي الطعن رقم 488 لسنة 2011 ق جلسة 20 / 2 / 2012 مجلة القضاء والقانون س 40 ج 1 ص 417 تمييز جزائي الطعن رقم 680 لسنة 2011 ق جلسة 21 / 5 / 2012 مجلة القضاء والقانون س40 ج 2 - ص 414

88 تمييز جزائي الطعن رقم 321 لسنة 2012 ق جلسة 20 / 5 / 2012 مجلة القضاء والقانون س 40 ج 2 - ص 410

لا تكشف بذاتها عن الشخص المعني به، ومن ثم فإن الاتهام يكون – والأمر كذلك – غير قائم في حق الطاعنيْن، وإذْ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضي بإدانة الطاعن الأول بجريمة القذف العلني، كما قضى بإدانة الطاعن الثاني بجريمة إجازة نشر مقال من شأنه المساس بكرامة الأشخاص، فإنه يكون قد شابه فساد في الاستدلال أسلسه إلى خطأ في تطبيق بما يوجب تمييزه [89]

كما اوضحت محكمة التمييز ماهية النقد المباح في قولها ان:

النقد المباح هو الذي لا يتضمن ما يمس كرامة الأشخاص أو حياتهم الشخصية أو معتقداتهم الدينية التي حماها الدستور والقانون وإنما يقتصر على إبداء الرأي في أمر وعمل دون المساس بشخص صاحب الأمر والعمل بغية التشهير به أو الإساءة إلى شخصه أو الحط من كرامته، فإذا تجاوز هذا الحد وجبت معاقبة المسئول عنه باعتباره مرتكباً لجريمة المساس بالكرامة التي تضمنها النص سالف الذكر، كما يشترط لكي يكون النقد مباحاً أن يكون الناشر حسن النية وأن يتوخى المصلحة العامة – حسبما تطلبه نص المادة 215 من قانون الجزاء وذلك باعتبار أن الناشر ليس إلا أداة للبناء لا للهدم، فإذا تجاوز ذلك إلى حد الطعن والتجريح أو التشهير فلا يكون هناك ثمة محل للاحتجاج بالنقد المباح. ويتوافر القصد الجنائي في جريمة المساس بكرامة وسمعة الأشخاص، إذا كانت المادة المنشورة في الصحف أو غيرها من وسائل التعبير المنصوص عليها قانوناً تتضمن ما يخدش الشرف أو يمس السمعة والاعتبار أو المركز الاجتماعي، فيكون علم الناشر - عندئذ - محققاً، ولا يتطلب القانون – في تلك الجريمة قصداً خاصاً بل يكتفي بتوافر القصد العام، واستظهار توافر هذا القصد أو انتفاؤه - من وقائع الدعوى وظروفها من اختصاص محكمة الموضوع، بغير معقب، ما دام موجب تلك الوقائع وهذه الظروف لا يتنافر مع ما استخلصته المحكمة، وليس بلازم أن يتحدث الحكم عنه صراحة وعلى استقلال، ما دام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه[90].

89 تمييز جزائي الطعن رقم 143 لسنة 2011 ق جلسة 22 / 1 / 2012 مجلة القضاء والقانون س 40 ج 1 ص 348

90 تمييز جزائي الطعن رقم 258 لسنة 2011 ق جلسة 17 / 12 / 2012 مجلة القضاء والقانون س 40 ج 3 ص 463

حادي عشر: المساس بالحياة الخاصة للموظف أو المكلف بخدمة عامة أو نسبة أقوال أو أفعال غير صحيحة له تنطوي على تجريح لشخصه أو الإساءة إليه:

الجريمتان المنصوص عليهما في الفقرة الثامنة من المادة 21 من القانون 3 لسنة 2006 سالفة البيان وهما المساس بالحياة الخاصة للموظف أو المكلف خدمة عامة أو نسبة أقوال وأفعال غير صحيحة له تنطوي على تجريح لشخصه أو الإساءة إليه تتطلب الأولى منها حدوث مساس- أيا ما كانت وسيلته- بالحياة الخاصة للموظف أو المكلف لخدمة العامة فلا يستطيل النص المذكور بالحماية لغير الحياة الخاصة أو لغير الموظفين أو المكلفين لخدمة العامة من أفراد الناس، وتتطلب الثانية نسبة أقوال أو أفعال للموظف أو المكلف لخدمة العامة، كما تتطلب أن تنطوي تلك الأقوال أو هذه الأفعال على تجريح لشخص المجني عليه أو الإساءة إليه وأن تقع الجريمة عليه حال شغله لوظيفته أو تكليفه بالخدمة أو تكليفه بالخدمة العامة، إذا قصد المشرع حماية الحياة الخاصة للموظف أو المكلف بالخدمة العامة وحماية شخصه من التجريح أو الإساءة إليه- وذلك بنص خاص- والفصل بينهما وبين صفته العامة وأعماله وأقواله التي تتعلق بوظيفته أو بالخدمة العامة والتي يجوز أن تكون محلاً للنقد المباح أو التوجيه أو المساءلة سواء من وسائل الإعلام أو من الأفراد العاديين وذلك تحقيقاً للصالح العام وتمكينا للصحافة من أداء رسالتها في خدمة المجتمع[91].

ثاني عشر: الإضرار بالعلاقات بين الكويت وغيرها من الدول العربية أو الصديقة إذا تم ذلك عن طريق الحملات الإعلامية

جرى قضاء محكمة التمييز على أنه « لما كان الأصل وفقاً للمادتين 36، 37 من الدستور والمادتين 1، 21 من القانون رقم 2006 / 3 في شأن المطبوعات والنشر هو حرية الفكر وإبداء الرأي وحق التعبير عنه والاستثناء هو القيد، ولا يجوز أن يمحو الاستثناء الأصل أو يجور

عليه أو يعطله بل يجب أن يقتصر أثره على الحدود التي وردت به، وكان من المقرر أن النشر والنقد المباح وهو الذي لا يتضمن ما من شأنه المساس بأي مما حظر القانون نشره فإذا خلا النشر والنقد من ذلك، فإنه لا محل لمؤاخذة المسئول عنه باعتباره مرتكباً

91 تمييز جزائي الطعن رقم 584 / 2007 جزائي جلسة 11 / 3/ 2008. غير منشور

لأحد الأفعال التي يحرمها القانون والمرجع في الوقوف على ذلك هو بما يطمئن إليه قاضي الموضوع من تحصيله لفهم الواقع في الدعوى، ولا رقابة عليه في ذلك لمحكمة التمييز مادام أنه لم يخطئ في تطبيق القانون على الواقعة ومادام قد أقام قضاءه على ما ينتجه.

ولما كانت محكمة الموضوع بدرجتيها قد خلصت في منطق سائغ وتدليل مقبول يتفق مع صحيح حكم القانون على نحو ما سلف بسطه – إلى أن عبارات المقال المنشور محل الاتهام ليس من شأنها الإضرار بالعلاقات بين الكويت وغيرها من الدول العربية، وهو ما يكفي ويسوغ القضاء ببراءة المطعون ضدهما كل مما نسب إليه وبرفض الدعوى المدنية قبلهما، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في سلطة محكمة الموضوع في فهم واقعة الدعوى وتقدير الأدلة القائمة فيها، واستنباط معتقدها فيها مما لا يقبل إثارته أمام محكمة التمييز[92]

وقضت محكمة التمييز بان :

وكان القانون المشار إليه قد نص أيضاً في الفقرة التاسعة من المادة 21 سالفة الذكر على أن «يحظر نشر كل ما من شأن..... 9- الإضرار بالعلاقات بين الكويت وغيرها من الدول العربية أو الصديقة إذا تم ذلك عن طريق الحملات الإعلامية» فقد دلت على أن الجريمة المؤثمة بها بركنيها المادي والمعنوي تتوافر بقيام الجاني بنشاط يرتكبه ينطوي على نشر ما يضر بالعلاقات بين الكويت وغيرها من الدول العربية أو الصديقة عن طريق الحملات الإعلامية مع علمه بما لنشاطه من أثر في تحقيق هذه الغاية، وكان توافر القصد الجنائي فيها أو عدم توافره من مسائل الواقع التي تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيه بغير معقب ما دامت تقيم قضاءها على ما ينتجه، وكان لا يلزم أن يتحدث الحكم صراحة وعلى استغلال عن توافر كل ركن من أركانها ما دام فيما أورده من وقائع وظروف الدعوى ما يكفي للدلالة على قيامه[93].

وقضي كذلك بان الركن المادي في جريمة إذاعة الأخبار أو البيانات أو الإشاعات الكاذبة أو المغرضة – يتوافر بقيام الجاني – الذي يفترض أن يكون كويتياً أو مستوطناً

92 تمييز جزائي الطعن رقم 14 لسنة 2010 جزائي جلسة 29 / 6/ 2010. غير منشور

93 تمييز جزائي الطعن رقم 578 لسنة 2009 جزائي جلسة 2011/2/1 غير منشور

في الكويت – ببث أخبار أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة خارج البلاد على نحو يؤدي إلى تداولها وانتشارها بين عدد غير محدد من الناس متى كان من شأن ذلك إضعاف هيبة الدولة واعتبارها والإضرار بالمصالح القومية للبلاد، بصرف النظر عن الباعث على ذلك وما يترتب عليه من ضرر لا يشترط وقوعه بالفعل بل يكفي احتمال وقوعه، والقصد الجنائي في هذه الجريمة يتحقق بتعمد الجاني بث الأخبار أو البيانات أو الإشاعات على النحو المتقدم بيانه مع علمه بما ينتج عنها من أضرار[94]

94 تمييز جزائي الطعن رقم 480 - لسنة 2009 ق جلسة 22 / 6 / 2010 مجلة القضاء والقانون س 38 ج 2 ص 476

المبحث الثالث

الاحكام الاجرائية لجرائم النشر والاعلام

المطلب الاول

اختصاص النيابة العامة

نصت المادة 21 من القانون رقم 8 لسنة 2016 بتنظيم الإعلام الإلكتروني[95] على أن تختص النيابة العامة – دون غيرها – بالتحقيق والتصرف والادعاء في جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

ومن ثم فقد اناط المشرع بالنيابة العامة وحدها دون غيرها سلطة التحقيق والتصرف والادعاء.

ويقصد بالتحقيق استجواب المتهم وسماع الشهود وتحقيق الواقعة أما التصرف فيقصد به اتخاذ قرار بشأن التحقيق الذي تم إجراؤه بشأن الواقعة بالإحالة إلى المحكمة أو حفظ الأوراق، أما الادعاء فيقصد به مباشرة الدعوى الجزائية أمام المحكمة وفقا لنص المادة 105 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والتي جرى نصها على أن « تتولى النيابة العامة مباشرة الدعوى الجزائية بطلب توقيع العقوبة على المتهمين بالجنايات وفقا للإجراءات وطبقا للشروط المنصوص عليها في هذا القانون » ومن ثم فلا يجوز لمحققي وزارة الداخلية إجراءات تحقيق أو التصرف في الدعوى الجزائية، ولا يجد لها من ثم إحالتها للمحكمة، فاختصاص النيابة العامة بالتحقيق والتصرف والادعاء في جنح الصحافة هو اختصاص أصيل مقرر لها باعتبارها سلطة الادعاء العام أمام محكمة الجنايات [96]

وقد قضى بان:

جرائم النشر ليست من الجرائم التي يتوقف رفع الدعوى الجزائية فيها على تقديم

---

95 وجاء النص مطابقا لنص المادة 23 من قانون المطبوعات والنشر رقم 3/ 2006 ،والمادة 17 من قانون رقم 61 لسنة 2007 بشأن الإعلام المرئي والمسموع

96 د. طارق عبد الرؤوف صالح رزق، مرجع سابق ص 377 وما بعدها.

شكوى من المجني عليه. خلو القانون 3 لسنة 2006 بشأن المطبوعات والنشر من أي قيد على سلطة النيابة العامة في رفع الدعوى الجزائية. طالما كان ذلك في الميعاد القانوني المنصوص عليه في المادة 25 من القانون الأخير[97].

وقضى كذلك بانه من المقرر –وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة– أن النيابة العامة أو من يقوم مقامها في قضايا الجنح هي صاحبة الحق في رفع الدعوى الجزائية ومباشرتها عملاً بأحكام المواد 9، 105، 129 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية 532 من المرسوم بقانون رقم 23 لسنة 1990 بشأن قانون تنظيم القضاء، وكان توقف رفع الدعوى الجزائية على تقديم شكوى من المجني عليه وفق ما تنص عليه المادة 109 من القانون الأول –إنما هو استثناء من الأصل بحسبانه قيداً على سلطة التحقيق صاحبة الاختصاص الأصيل به فلا يجوز من ثم التوسع فيه أو القياس عليه ليشمل جرائم أخرى مشابهة لتلك الواردة في النص ذاك على سبيل الحصر إذ لو شاء المشرع أن يشملها حكمه لما أعوزه أن ينص على ذلك صراحة، وكانت جريمة المساس بالكرامة بطريق النشر ليست من ضمن الجرائم التي حددتها المادة 109 سالفة الذكر على سبيل الحصر التي يتوقف رفع الدعوى الجزائية فيها على تقديم شكوى من الجني عليه، وهي تختلف عن جريمتي القذف والسب المنصوص عليهما في المادة 109 المشار إليها من حيث العناصر اللازمة لقيامها، وقد خلا القانون رقم 3 لسنة 2006 في شأن المطبوعات والنشر الذي يعاقب على الجريمة المذكورة من أي قيد على سلطة النيابة العامة في رفع الدعوى الجزائية عن تلك الجريمة طالما تم الإبلاغ عنها خلال المدة التي حددتها المادة 25 من القانون رقم 3 لسنة 2006 المشار إليه –كما هو الحال في الدعوى الماثلة– وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر في رده على الدفع المبدى من الطاعن في هذا الخصوص فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم في هذا الصدد يكون في غير محله[98].

97 تمييز جزائي الطعن رقم 258 - لسنة 2011 ق جلسة 17 / 12 / 2012 مجلة القضاء والقانون س 40 ج 3 - ص 463

98 الطعن رقم 418 لسنة 2012 جلسة 2013/5/6 غير منشور

المطلب الثاني

المحكمة المختصة بنظر الدعاوى الجزائية عن جرائم الاعلام والنشر

نصت المادة 23 من القانون رقم 8 لسنة 2016 بتنظيم الإعلام الإلكتروني[99] على ان تكون دائرة الجنايات في المحكمة الكلية هي المحكمة المختصة بنظر جميع الدعاوى الجزائية المنصوص عليها في هذا القانون وتستأنف أحكامها أمام محكمة الاستئناف، واستثناءً من أحكام المادة الثامنة من القانون رقم 40 لسنة 1972 المشار إليه يجوز الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف بطريق التمييز.

وعلى ذلك تختص محكمة الجنايات بنظر الدعوى ابتدائيا، وتستأنف أحكامها أمام محكمة الاستئناف، كما ان المشرع نص صراحة على جواز الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف بطريق التمييز وذلك خروجا على نص المادة الثامنة من القانون رقم 40 لسنة 1972.

ويلاحظ ان الدعوى الجزائية تسقط عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إذا لم يتم إبلاغ النيابة العامة عنها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ النشر.

طبيعة جرائم الاعلام والنشر:

إن الوقائع المكونة للجريمة يمكن أن تتحقق في فترة زمنية قصيرة ويمكن أيضا أن تطول هذه الفترة لتصل الى شهور بل الى سنوات، فجريمة القتل أو الضرب تتحقق عادة في خلال فترة زمنية بسيطة، وعلى العكس فإن جرائم إخفاء الاشياء المسروقة، أو إدارة المنزل للدعارة، هذه الجرائم يستغرق ارتكابها فترة طويلة نسبياً.[100]

ونظرا لإختلاف الاطار الزمني للجرائم فقد قسم الفقهاء الجرائم الى: جرائم وقتية وهي التي تستغرق تحقيق كافة عناصرها فترة بسيطة من الزمن،(والجرائم المستمرة)

99 جاء النص مطابق لنص المادة 24 من القانون رقم 3 لسنة 2006 بشان المطبوعات والنشر ،والمادة 18 من القانون رقم 61 لسنة 2007 بشأن الإعلام المرئي والمسموع

100 . د. عمر السالم، المرجع السابق، ص 38.

وهي التي يستغرق تحقيق كافة عناصرها فترة طويلة نسبياً.

جرائم الاعلام والنشر ليست بطبيعتها من الجرائم المستمرة ،فالغالب أنها ترتكب خلال مدة قصيرة من الزمن (اي تبدء وتنتهي بارتكاب النشاط المادي) ولا تثور بشأنها المشاكل القانونية الخاصة بالجريمة المستمرة ،ولكن قد يحدث ان تستغرق الجريمة فترة طويلة نسبيا وتصبح من الجرائم المستمرة ،كحالة قيام الصحفي بكتابة مقال يتضمن قذف أو سب في حق أحد الاشخاص على شكل دفعات ولفترة طويلة نوعا ما ،أو عرض أحد الافلام أو احدى المسرحيات لمدة طويلة وكانت تتضمن سباً أو قذفا لإحدى الشخصيات العامة أو الخاصة[101] .

وعلى ذلك تحتسب مدة السقوط من تاريخ ارتكاب فعل الاعلام او النشر.

101 د. طارق سرور، المرجع السابق، ص 66 – 67

خاتمة :

رأينا ان الدستور الكويتي كفل الحرية الشخصية و حرية الرأي والتعبير، وحرية الصحافة والطباعة والنشر وذلك وفقاً للشروط والأوضاع التي بينها القانون، كما بين القانون المسائل المحظور نشرها استثناء من الأصل الدستوري ذاك – وهو حرية الفكر وإبداء الرأي بما في ذلك حق النقد – وذلك حرصاً من المشرع على صيانة وحماية كرامة الأشخاص وحياتهم ومعتقداتهم كجزء من حرياتهم الشخصية، وذلك دون مصادرة الحق في إبداء الرأي والتعبير ما دام لا يمس هذه الحقوق وتلك الحريات، كما حرص المشرع على مواكبة تطور وسائل التعبير عن الرأي واصدر تشريعات تواجه تلك الوسائل المتطورة رغبة منه في تأثيم ما من شأنه المساس بالنظام العام للدولة، وترك تقدير ما إذا كان منشورا او مطبوعا ينطوي على شيء مما حظره الى ما يطمئن إليه قاضي الموضوع، وقد تم بيان تلك المسائل المحظورة وبيان علة حظرها والاركان المطلوبة لتوافرها.

المراجع :

د طارق أحمد سرور جرائم النشر والإعلام، الكتاب الأول، الأحكام الموضوعية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004م،

د طارق عبدالرؤوف رزق قانون الاعلام الالكتروني الكويتي الجديد –الطبعة الاولى– 2017 دار النهضة.

جرائم النشر في قانون المطبوعات والنشر الكويتي رقم 3 لسنة 2006 – ط الثانية – 2012 – دار النهضة العربية – القاهرة

د. مصطفى محمود موسى، التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، الطبعة الأولى، مطابع الشرطة، القاهرة، مصر، 2009م.

د. خالد رمضان عبد العال، المسئولية الجنائية عن جرائم الصحافة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، 2010م.

د. رأفت جوهري رمضان، المسؤولية الجنائية عن أعمال وسائل الاعلام، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.

د. محمد محي الدين العلانية في القانون العقوبات، دراسة مقارنة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1955،

د صالح سيد منصور – جريمة القذف في حق ذوي الصفة العمومية – رسالة دكتوراه – 1939

د عمر السعيد رمضان – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – ط 1986

د محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات القسم الخاص – دار النهضة العربية– ط 1988 النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982

د فيصل عبدالله الكندري، د غنام محمد غنام – شرح قانون الجزاء الكويتي – القسم الخاص – ط 2006 الكويت

د. محسن فؤاد فرج جرائم الفكر والرأي، دار الغد العربي، ط2، 1993

د. رياض شمس. حرية الرأي وجرائم الصحافة والنشر، الجزء الاول، دار الكتب المصرية، القاهرة، سنة 1947 .

د. شريف سيد كامل جرائم الصحافة في القانون المصري، ط1، سنة 1993 – 1994، دار النهضة، القاهرة

د فوزية عبدالستار شرح قانون العقوبات القسم الخاص دار النهضة العربية، القاهرة 1982.

د محمد حسن دخيل الحريات العامة في ظل الظروف الإستثنائية منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ط1

د غالب علي الداودي القانون الدلي الخاص، الكتاب الأول، دار وائل، عمان، ط 5، 2010،

الفهـرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة	5
المبحث الاول ماهية جرائم الاعلام والنشر	9
المطلب الاول العلانية في جرائم الاعلام والنشر	10
المطلب الثاني الركن المادي	14
المطلب الثالث الركن المعنوي	18
المبحث الثاني جرائم الاعلام والنشر	21
المبحث الثالث الاحكام الاجرائية	47
المطلب الاول : اختصاص النيابة العامة	47
المطلب الثاني : المحكمة المختصة بنظر الدعاوى الجزائية	49
الخاتمة	51
المراجع	52
الفهرس	55

تم بحمد الله

معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية
KUWAIT INSTITUTE FOR JUDICIAL & LEGAL STUDIES

www.kijs.gov.kw.com Kijs_gov_kw kijs.kw kijs.kw kijs.gov.kw@gmail.com